علل المتن
وتطبيقاتها في كتاب تهذيب الأحكام
للشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)

إعداد
أ.م.د.علي خضير حجي
م.م.عادل عبد الجبار ثامر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله م حمد وآله الطيبين الطاهرين وبعد :

المتن في اللغة ،هو :(ما ارتفع من الأرض واستوى ،وقيل :ما ارتفع وصلُب منها) [١] ،وهو عند المحدّثين :(ما ينتهي إليه السند من الكلام) [٢] .

فالمتن أصل الحديث ،ومن خلاله تُعرف وتُستنبط الأحكام الشرعيّة ،وبه تُعرف السنن ،وتُميّز أقوال الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام)؛لذلك فقد حضي باهتمام علماء الحديث الشريف ،فاعتنوا بدراسته عناية فائقة؛لأن في دراسته سلامته من التحريف والنقص والعيوب ،فوضعوا لذلك قواعد وموازين ليعرضوا المتون عليها فيميّزوا الصحيح منها من السّقيم .

ودراسة المتون ما هي إلا محاولة نقدية جديّة لتمحيص الصحيح من غيره،وقد حصر بعض العلماء علم الدراية بدراسة المتن فقط ،قال الشهيد الثاني(ت٩٦٥هـ) في علم الدراية :(هو البحث في متن الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها وعللها وما يحتاج إليه ليُعرف المقبول منه من المردود) [٣] .

لقد أثارت مسألة دراسة الحديث الشريف خلافاً بين العلماء ،فمنهم من اهتم بدراسة السند دون المتن ،واعتمد الآخر دراسة المتن واستغنى عن السند ،وجمع ثالث في دراسة الحديث بينهما ،وهو الأوفق؛لأن الاعتماد على أحدهما دون الآخر يجعل من الحكم بصدور الرواية ناقصاً غير تام .

وتجد أن الأ وائل قد اهتموا بدراسة الأسانيد وتركوا المتون فلم يركزوا على دراستها ،ثم أدركوا خطأ ذلك ،فعكفوا على دراسة المتون أيضا .

(إن فكرة الاعتماد على النظر في المتن وحده ليست اختراع المستشرقين ،بل إن تجربتها قد سبقت في تاريخ المسلمين القديم على أيدي أناس جع لوا الرأي وحده يتحكّم في المتون سلباً وإيجابا ،إثباتا ونفياً) [٤] .

بل امتدت دراسة متون الأحاديث إلى عمق التاريخ ؛فكان الصحابة ينتقد بعضهم بعضاً فيما يروونه من متون عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) على الرغم من قرب العهد بصاحب الرسالة النبيّ محمد (صلى الله عليه وآله): (إن الصحابة كانوا يكذبون أبا هريرة،منهم عمر وعثمان وعليّ ،وأنه لمّا أكثر من الرواية ،وأتى ما لم يأتِ بمثله من جلّة أصحابه والسابقين الأولين إليه اتهموه وأنكروا عليه ،وقالوا :كيف سمعت هذا وحدك !؟ومَن سَمِعه معك) [٥] .

---

[١] ـ ابن سيدة ،المحكم ،مادة (متن) ،وظ :ابن منظور ،لسان العرب ،مادة (متن) .

[٢] ـ السيوطي ،تدريب الراوي :٦/١ .

[٣] ـ شرح البداية :٥ .

[٤] ـ عتر ،منهج نقد الحديث :٤٧٠ .

[٥] ـ ابن قتيبة ،تأويل مختلف الحديث :٤١ .

وقد كان الصحابة يمارسون نقد المتن بكلّ حرّية ،ومن هؤلاء ابن عباس فيما روى النسائي (ت٣٠٣هـ) عن أبي هريرة ،قال :سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول :(توضؤوا مما مسّت النار) .

وقد استبعد ابن عباس هذه الرواية ،وكان يعتقد أن الطعام الحلال لا ينقض الوضوء ،فكان يقول :أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله حلالاً لأن النار مسته !؟ [١]

وقد تعرض حديث أهل البيت (عليهم السلام) للتزوير والدّس من الكذابين والغلاة ... وغيرهم ،فكانوا يضعون في أحاديثهم ما يشاؤون ،ويدسّوه للناس ليتداولوه،حتى قالوا عن ذلك (عليهم السلام) : (إنا أهل بيت صدّيقون لا نخلو من كذّاب يُكذب علينا ،ويُسقط صدقنا كذبه علينا عند النّاس) [٢].

لذا فقد تصدّى أهل البيت (عليهم السلام)لهذه المحاولات ليكشفوها ويُدحضوها،فكان منهجهم في ذلك هو ردّ ومناقشة المتون لكشف ما لا يُعقل فيها،فعن الإمام الحسين (عليه السلام) وقد سُئل عن قول الناس في الأذان ،وأن السبب في تشريعه كان رؤيا رآها عبد الله بن زيد * ،فأخبر بها النبي (صلى الله عليه وآله) فأمر بالأذان،فقال الإمام الحسين (عليه السلام) : (الوحي يتنزّل على نبيّكم،وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد ،والأ ذان وجه دينكم) وغضب (عليه السلام) وقال : (بل سمعت أبي عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) يقول :أهبط الله عزّ وجلّ مَلَكاً حتى عرج برسول الله (صلى الله عليه وآله) ... وساق حديث المعراج ...) [٣]، وللأئمة (عليهم السلام) مواقف لا تُعدّ ولا تُحصى في ردّ ونقد مثل هكذا أحاديث.

وبعد هذا الإيضاح ،ونظراً لأهمية دراسة المتون ،فقد اهتم علماء علل الحديث بدراسة المتون على الرغم من أن متقدميهم لم يذكروا علل المتن صراحة في علل الحديث ،فلا تكاد تجد ذلك عند الحاكم (ت٤٠٥هـ) [٤] فقد تعرّض لعلل الحديث إسنادا ومتناً مكتفياً بالإشارة لوقوع العلّة في المتن دون ذكر التفاصيل ،وعلى منواله نهج ابن الصلاح(ت٦٤٣هـ) [٥] .

وقولهم :(إن من العلل ما يكون بدخول حديث في حديث أو وهم واهم) [٦] ما يفيد بأن الوهم تندرج تحته كلّ أنواع العلل ،ومنها علل المتن ،لذلك فقد ذكرت في هذا المبحث سبعة أنواع من علله .

استعرضنا في هذا البحث سبعة من العلل الواقعة في المتن دارسين إياها ،محاولين الإحاطة بذلك ،بأسلوب مختصر نافغ ،مبتعدين عن الحشو والإطالة ،فكانت كالتالي :

---

[١] ـ السنن :٣٤ ح١٧٥ ،كتاب الطهارة ، الباب (١٢٢) باب الوضوء مما غيّرت النار .

[٢] ـ المجلسي ،بحار الأنوار :٢٨٧/٢٥ ح ٤٢ .

* عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد الله بن زيد ،الأنصاري الخزرجي ،شهد العقبة وبدر وسائر المشاهد كلها مع رسول الله(صلى الله عليه وآله) توفي سنة(٣٢هـ) ظ : ابن عبد البر ،الاستيعاب :٤٥/٣(١٥٥٧) .

[٣] ـ النوري ،مستدرك الوسائل :١٧/٤ ح ٤٠٦٣ .

[٤] ـ ظ : معرفة علوم الحديث :١٥١ .

[٥] ـ معرفة أنواع علوم الحديث :١٨٦ .

[٦] ـ ابن رجب ،شرح علل الترمذي :٢٧ .

١ـ الرواية بالمعنى

إن من أشد الآفات التي عانت منها السنّة الشريفة هي رواية الحديث بالمعنى،فلا تكاد تجد خبراً يسلم من هذه الآفة ،فقد يفهم الراوي معنىً معيناً لا يقصده المروي عنه فينسبه إليه ونصّ الرواية لا يحتمل ذلك المعنى .

فقد يروي الراوي حديثاً ما بألفاظ غير التي ورد بها عن المعصوم (عليه السلام) فيتغيّر بذلك المعنى الذي يريده المعصوم (عليه السلام) وهذه العلّة من أهم ما بحثه علماء الحديث لخطورتها ودقّة مطلبها وكثرة الابتلاء بها ،ولما وقع فيها من خلاف وشبهات ،ولا تكاد تجد خلافاً بين العلماء في أن من لم يمهر في العلم ولا يملك ما يؤهله لمعرفة ترتيب الجمل والألفاظ ،و فهم معانيها ،فمثل هذا يحرم عليه الرواية إلا على اللفظ الذي سمعه فيه ؛لأن ذلك سيُعتبر تقولاً على الله ورسوله وآل بيته (عليهم السلام) .

فلا يجوز رواية الحديث بالمعنى لغير العالِم بلغات العرب وألفاظها ومقاصد معانيها ؛لأن مَن يجهل ذلك لا بدّ له من أن ي غيّر المقصود منه ،وقد اتفقت الآراء حول حرمة تعمّد ذلك .

قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) : (وقد اختلف أهل العلم في رواية الأحاديث على المعاني ،فرأى بعضهم أنه لا يجوز مخالفة الألفاظ ،ولا تقديم بعض الكلام على بعض وإن كان المعنى في الجميع واحداً ،ولا الزي ادة ولا النقصان في شئ من الحروف ،ومنهم من رأى أن ذلك واجب في قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ...) [١] .

وقال المامقاني (ت١٣٥١هـ) :(إن من لم يكن عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها ،خبيراً بما يحلّ معانيها ،بصيراً بمقادير التفاوت بها ... لا يجوز له أن يروي الحديث بالمعنى ،بل يقتصر على رواية ما سمعه باللفظ الذي سَمِعَه بغير خلاف ،كما في البداية) [٢] .

ووقع الخلاف عند علماء الحديث في روايته معنىً من العارف العالِم بالألفاظ ومعانيها ،فهل يجوز له الرواية بالمعنى أم لا ؟ على أقوال :

أ ـ إذا قطع العالِم بأن ما يرويه بالمعنى مطابق لما أراده القائل ،فيؤدي المعنى تماماً دون الإساءة إلى الألفاظ فيجوز له ذلك ، وعلى هذا الرأي أكثر العلماء من السلف والخلف ،قال الحارثي (ت٩٨٤هـ) : (وقد ذهب جمهور السلف والخلف من الطوائف كلّها إلى جواز الرواية بالمعنى إذا قطع بأداء المعنى بعينه ؛لأنه من المعلوم أن الصحابة وأصحاب الأئمة (عليهم السلام) ما كانوا يكتبون الأحاديث عند سماعها،ويبعُد بل يستحيل عادة حفظهم جميع الألفاظ على ما هي عليه وقد سمعوها مرّة واحدة ،خصوصاً في الأحاديث الطويلة مع تطاول الأزمنة ،ولهذا كثي راً ما يُروى عنهم المعنى الواحد بألفاظ مختلفة) [٣] .

---

[١] ـ الكفاية : ١٧٠ .

[٢] ـ مقباس الهداية :١٧٨/٢ ،وظ :الشهيد الثاني ،شرح البداية :١١٥ .

[٣] ـ وصول الأخيار :١٥٢ .

* داود بن فرقد الأسدي النصري ،كوفي ثقة ،روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) له كتاب يرويه عنه جماعات ،ظ :النجاشي ،الرجال : ١٥٨(٤١٨) ، الأردبيلي ،جامع الرواة : ٣٠٥/١ (٢٤٤٨) .

وقد جاءت بعض كلمات الأئمة (عليهم السلام) تؤيد ذلك ،ففي خبر داود بن فرقد* : (قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إني أسمع الكلام منك فأريد أن أرويه كما سمعته منك فلا يجئ ؟ قال : تتعمّد ذلك ؟ فقلت : لا ،فقال :تريد المعاني ؟ قلت :نعم ،قال :فلا بأس) [١] .

وفي خبر آخر عن داود بن فرقد أيضا ،عنه (عليه السلام) : (حين سئل ،أسمع الحديث منك ،فلعلّي لا أرويه كما سمعته ؟فقال :إذا حفظت الصلب منه فلا بأس ،إنما هو بمنزلة تعال ... هلم ... اقعد ...اجلس) [٢] .

وذهب إلى هذا الرأي الجمهور في أكثر أقوالهم ،يقول ابن رجب(ت٧٩٥هـ) : (فإنما مَن أقام الإسناد وحفظه وغيّر اللفظ ،فان هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغيّر به المعنى) [٣] .

إلا أن من جوّز رواية الحديث بالمعنى وضع شروطاً لذلك ،ولم يترك الح بل على الغارب ؛حتى لا تكون السنّة الشريفة عرضة للدسّ والكذب ،ومرمىً للتحريف لكل من هبّ ودبّ ،ومن هذه الشروط :

١ ـ أن يكون الراوي للحديث بالمعنى عالِماً بالألفاظ وما تؤدّي إليه من معانٍ .

٢ ـ أن يكون اللفظ المأتي به ظاهر المعنى في دلالته ، ولا يحتمل في ذلك تأويلاً آخراً .

٣ـ ألا تكون الرواية بالمعنى ما اشترط الشارع المقدّس الإتيان به بنفس الألفاظ المقصودة ،مثل الأذان والتشهد والتكبير .

٤ ـ أن يكشف المعنى عن مُراد القائل ،فلا يظهر منه خلاف المراد .

٥ ـ أن يُبيّن الراوي بالمعنى ذلك ،فيذكر أنه قد رواه معنىً ،وبأي لفظ يدلّ على ذلك . [٤]

ب ـ (المنع مطلقاً ،عزاه بعض العامة إلى طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول ،وآخر إلى ابن سيرين ** وأبي بكر الرازي *** من الحنفية وابن عمر)[٥] .

وقد استدلّ أصحاب هذا الرأي بعدّة أدلّة ،منها :

١ـ أن تصدير الرواية بلفظ الراوي (قال) ظاهر في صدر اللفظ ،فإذا أطلق هذه اللفظة وأراد الرواية بالمعنى ،فان ذلك إنما يُعدّ كذباً وتدليساً ،وهو ممنوع .

---

[١] ـ الكليني ،الكافي :٥١/١ ح٣ .

[٢] ـ الحر العاملي ،وسائل الشيعة :٧٤/١٨ .

[٣] ـ شرح علل الترمذي :٢٧٩ .

[٤] ـ ظ ،السخاوي ،فتح المغيث :٢٤٥/٢ .

** محمد بن سيرين البصري ،الأنصاري ولاءً ،إمام وقته في علوم الدين بالبصرة ،تابعي ،ولد بالبصرة ،تفقه واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا ،له كتاب تعبير الرؤيا ،توفي سنة (١١٠هـ) ظ : الزركلي ،الأعلام :١٥٤/٦ .

*** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ،صاحب مختار الصحاح في اللغة ،من فقهاء الحنفية ،له علم بالتفسير ،أصله من الري ،له عدّة مؤلفات ،منها :الذهب الإبريز في تفسير الكتاب العزيز ،توفي سنة (٦٦٠هـ) ظ : م . ن :٥٥/٦ .

[٥] ـ المامقاني ،مقباس الهداية :٢٧٩/٢ .

٢ـ (إن فهم المعاني من الألفاظ بالاجتهاد ،وتعويل الفقيه فيه على نظر الراوي تقليد له ،فلا يجوز العمل بالخبر المنقول بالمعنى) [١] .

٣ ـ إن الرواية بالمعنى تؤدي إلى الاستحالة بالمعاني والإخلال بما يقصده ويريده الراوي ،وخصوصاً مع كثرة الرواة ،وبُعد الفترة الزمنية ،وكثرة طبقاتهم،واختلاف الألسنة مما يؤدي إلى الاختلاف في فهم المقصود .

ج ـ وهناك من فصّل في ذلك ،فأجاز النقل بالمعنى بالمرادف [٢] ومنع من غير ذلك ،وهو ما ذهب إليه الخطيب البغدادي (ت٤٦٣ هـ) [٣] .

د ـ فصّل بعض الأعلام بين رواية الحديث النبوي ورواية غيره ،فمنع من رواية الأول وجوز في الثاني ،وقد استدل هؤلاء على ذلك ،بأن الرسول (صلى الله عليه وآله) أفضل من نطق بالضاد ،وفي تراكيب ألفاظه معانٍ وأسرار دقيقة لا تُفهم معانيها إلا بالوقوف على ألفاظها التامّة ،والراوي لها إذا لم يروها كما هي ذهبت مقاصدها ، قال الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ) : (وقيل إنما تجوز الرواية بالمعنى في غير الحديث النبوي؛لأنه (صلى الله عليه وآله) أفصح من نطق بالضاد ،وفي تراكيبه أسرار ودقائق لا يقف عليها إلا بها كما هي ،فان لكلّ تركيب من التراكيب معنىً بحسب الفصل والوصل [٤] ،والتقديم والتأخير [٥] ، لو لم يُراع لذهبت مقاصدها ،بل لكلّ كلمة مع صاحبتها خاصيّة مستقلّة ،كالتخصيص [٦] والاهتمام [٧] وغيرهما ،وكذا الألفاظ التي تُرى مشتركة [٨] أو مترادفة إذا وضع كلّ موضع الآخر فات المعنى الذي قُصِد به ، ومن ثم قال (صلى الله عليه وآله) : نظر الله عبداً سَمِعَ مقالتي فحفظها ووعاها ،وأدّاها كما سَمِعَها ،فرُبّ حامل فقه غير فقيه ،ورُبّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه) [٩].

هـ ـ جواز رواية الحديث بالمعنى للصحابي فقط ،وذهب إلى هذا الرأي ابن عربي (ت٦٣٨هـ) * حيث يقول : (... وهو أن هذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ومنهم ،وأما مَن سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالم عنى وإن استوفى ذلك المعنى ... فإنا لو جوزنا لكلّ أحد لما كنّا على ثقة من الأخذ بالحديث ،إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدّل ما نقل ،وجعل الحرف بدل الحرف فيما رواه ،فيكون خروجاً من

---

[١] ـ المامقاني ،مقباس الهداية :٢٨٥/٢ .

[٢] ـ وهو أن يريد المتكلم معنىً فلا يُعبر عنه بلفظه الموضوع له ،ويُعبر عنه بلفظٍ هو ردفه وتابعه قُرب الريف من المُردِفِ ،الحلي ،شرح الكافية البديعة :١٩٩ .

[٣] ـ الكفاية :١٩٩ـ٢٠٠ .

[٤] ـ الوصل هو الربط بين الجمل ،أو عطف بعض الجمل على بعض ،والفصل هو ترك عطف بعض الجمل على بعض ،أحمد مطلوب ،معجم المصطلحات البلاغية وتطورها :٦٧٣ .

[٥] ـ أحد أساليب البلاغة ،فإنهم أتو به دلالة على تمكنهم في الفصاحة وملكتهم في الكلام وانقياده لهم ،الزركشي ،البرهان في علوم القرآن :٢٣٣/٣ .

[٦] ـ خصّه بالشئ أفرده به دون غيره ،واختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد ،أحمد مطلوب ،معجم المصطلحات البلاغية :٢٩٣ .

[٧] ـ قد يكون هذا تصحيفاً ،إذ ليس في البلاغة اهتمام ،بل هو الاهتدام ،وهو أخذ قسم والتصرف في القسم الآخر تصرفاً يسيراً ،م ن:٢٠٠ .

[٨] ـ هو أن يشترك المعنيان وتختلف العبارة عنهما فيتباعد اللفظان ، م ، ن :١٢٥ .

[٩] ـ شرح البداية :١١٦ .

* محمد بن علي بن محمد ،أبو بكر الحاتمي ،فيلسوف من أئمة المتكلمين ،ولد سنة (٥٦٠هـ) في الأندلس ،وله رحلات في طلب العلم ،توفي سنة (٦٣٨هـ) الزركلي ،الأعلام :٢٨/٦ .

الأخبار بالجملة ،والصحابة بخلاف ذلك ،فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان ،أحدهما :الفصاحة والبلاغة ،والثاني :أنهم شاهدوا قول النبي (صلى الله عليه وآله) وفعله ...)[١] ،ونُسب هذا الرأي إلى جمع من العلماء .[٢]

و ـ يجوز رواية الحديث معنىً لمن نسي لفظه دون غيره ؛لأنه قد تحمّل الحديث لفظاً ومعنىً ،وعجز عن أحدهما أداءً .[٣]

وهناك بعض الملاحظات والتنبيهات يجب فهمها ومراعاتها في ذلك ،منها :

أ ـ يظهر أن الخلاف في قبول أو ردّ الرواية بالمعنى حدث في عصر الرواية قبل التدوين للحديث الشريف ،حيث أن رواته يعتمدون على ذواكرهم في الرواية ،أما بعد عصر التدوين وكتابة المصنّفات الحديثية المشهورة بحيث أصبحت متداولة وفي متناول الجميع ،فقد زال الخلاف بذلك لعدم الحاجة إلى الرواية بالمعنى :(وقد استقرّ القول في العصور الأخيرة على منع الرواية بالمعنى عملاً ،وإن أخذ بعض العلماء بالجواز نظراً) [٤] .

ب ـ قد يلجأ أحد الرواة إلى الاختصار في رواية حديث ما ؛بأن يروي بعض الحديث ويحذف القسم الآخر منه شرط عدم تعلّق المحذوف بالمذكور ،فقد منع من ذلك مَن حرّم الرواية بالمعنى ،ولكن الأكثر على جواز ذلك شرط أن يكون : (ما تركه متميزاً عمّا نقله غير متعلّق به ،بحيث لا يختل البيان ،ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك م ا تركه ... لأن الذي نقله والذي تركه ـ والحال هذه ـ بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلّق لأحدهما بالآخر) [٥] .

ج ـ اختلف علماء الحديث في مسألة تقطيعه ،بأن يُروى بعضه دون الآخر،على أقوال ،هي :

١ـ المنع من ذلك ،وهو مختار من منع الرواية بالمعنى.

٢ـ جواز ذلك ،قال الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ) : (وأما تقطيع المصنِف الحديث فيه ،أي في مُصَنَفه المدلول عليه بالاسم ،بحيث فرّقه على الأبواب اللايقة به للاحتجاج المناسب ،مع مراعاة ما سبق من تمامية معنى المقطوع فهو أقرب إلى الجواز لأجل الغرض المذكور ،وقد فعله غير واحد من المحدّثين منّا ومن الجمهور)[٦] .

٣ـ (المنع ،إن لم يكن هذا المُقطُع قد رواه في محلّ آخر ،أو رواه غيره تماماً ليرجع إلى تمامه من ذلك المحلّ ،أرسله غير واحد قولاً) [٧].

٤ـ معرفة الراوي قواعد اللغة العربية بشكل مضبوط ودقيق ،ويعرف مواضع التصحيف ليأتي الحديث مطابقاً للواقع المروي فيه عن المعصوم (عليه السلام)

---

[١] ـ أحكام القرآن :٢٢/١ .
[٢] ـ ظ :السخاوي ،فتح المغيث :٢٥١/٢ .
[٣] ـ ظ :المامقاني ،مقباس الهداية :٢٧٥/٢ـ٢٩٠ .
[٤] ـ أحمد شاكر ،الباعث الحثيث :١٤٣ .
[٥] ـ ابن الصلاح ،معرفة أنواع علوم الحديث :٣٤١ .
[٦] ـ شرح البداية :١١٧ .
[٧] ـ المامقاني ،مقباس الهداية :٢٩٩/٢ .

ويؤيد ذلك ما في صحيحة جميل بن دارج * قال : (قال أبو عبد الله (عليه السلام) اعربوا أحاديثنا ؛فإنا قوم فصحاء) [1].

٥ـ إذا كان عند الراوي حديثين أو أكثر متفقة في المعاني دون الألفاظ ،فله أن يجمعها بإسناد واحد ثم يسوق الحديث بلفظ أحدهم شرط أن يبيّن مواضع اختلاف اللفظ وينسبه إلى قائله،وهو جائز عند من يجوز الرواية بالمعنى،وغير جائز عند من يمنعه .

أما أسباب تغيّر المعنى في الحديث الشريف ،فهي :

أ ـ أن الراوي الذي يروي الحديث بالمعنى إنما يرويه على فهمه ،فيكون فهمه خاطئاً وقاصراً عن ذلك .

ب ـ أن يكون ذلك نتيجة عن تحريف اللفظ في الرواية ،فيتغيّر عندئذ معناها .

* وقيل ابن دراج،ابو الصبيح بن عبد الله ،أبو علي ا لنخعي ،وجه الطائفة ،ثقة ،روى عن أبي عبد الله وآبي الحسن (عليهما السلام) له كتاب يرويه عنه جماعة كثيرة ،النجاشي ،الرجال :١٢٦(٣٢٨) .

[1] ـ الكليني ،الكافي :٥٢/١ ح١٣ .

٢ ـ الإدراج في المتن

تقدّم فيما سبق من مباحث معنى الإدر اج لغة واصطلاحاً وشرح لبعض معانيه،وقد قُسم إلى أربعة أقسام كلّها تشترك في إدراج الراوي أمراً في أمر .

إن علّة الإدراج واحدة من علل المتن في الحديث ،حيث أجمعت كلمات العلماء في شأن وقوعه وبيانه ،وهو قول أو ذكر لبعض الرواة يُدرج في متنها من دون فصل أو بيان لموطنها فتكون موصولة بالحديث فيعتقد السامع إنها منه ؛لأن عدم الفصل يؤدي إلى الالتباس في معرفة ذلك ،فلا يعلم حقيقة الأمر فيتوهم بأن ذلك كلّه من أصل الحديث .

وقد وقع الإدراج متناً في بدايته أو وسطه أو آخره ـ وهو الأكثر وقوعاً في الروايات ـ وغالباً ما يُدرج في الحديث عبارة من العبارات التفسيرية للرواة .

صرّح ابن كثير (ت٧٧٤هـ) أن أكثر الإدراج إنما يقع في المتن ،فقال : (هو أن تُزاد في متن الحديث من كلام الراوي ،فيحسبها مَن يسمعها مرفوعة في الحديث فيرويها) [١] .

وقد عرّف المامقاني (ت١٣٥١هـ) الإدراج في المتن ،فقال : (ما أدرج فيه بعض الرواة فيُظن أنه من الأصل) [٢] وقد وافق هذا التعريف قول ابن حجر (٨٥٢هـ) : (هو أن يُدخل في حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) شئ من كلام بعض الرواة من غير فصل) [٣] .

وحاصل ذلك ،هو : أن يذكر الراوي ـ صحابياً كان أو غيره ـ كلاماً له أو لغيره ،فيروي ذلك مباشرة بعد رواية الحديث دون فصل أو تمييز ،فيتوهم السّامع أنه من الحديث .

وللإدراج في المتن صور وأقسام ،منها :

أ ـ وقوع الإدراج في بداية المتن ،وصورته أن يأتي الراوي بكلام منه ،ثم يذكر الح ديث ليستشهد به على صحّة كلامه فيظن السامع أنه من ضمن الحديث،ومثال ذلك الحديث : (أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب) فقوله أسبغوا الوضوء،قول من الراوي أدرجه في بداية الحديث ،ودليل ذلك رواية البخاري (ت٢٥٦هـ) عن طريق أبي هريرة ،فقال :(عن أبي هريرة ،أنه قال : أسبغوا الوضوء ،فإن أبا القاسم (صلى الله عليه وآله) قال : ويل للأعقاب من النار) [٤] وهذا يدل على أن صدر الرواية هو من كلام أبي هريرة أدرجه منه ،وهذا النوع من الإدراج نادر الوقوع جداً.

ب ـ أن يأتي الإدراج في وسط الرواية ،كأن تكون تفسيراً لبعض كلماته،فيتوهم السامع أنه منه ،ومُثّل لهذا النوع من الإدراج بما رواه الدارقطني

---

[١] ـ اختصار علوم الحديث : ٥٥ .

[٢] ـ مقباس الهداية : ١٧٨/١ .

[٣] نزهة النظر : ٩٣ .

[٤] ـ صحيح البخاري ، ٤٩ ح ١٦٥ ،باب غسل الأعقاب ،كتاب الوضوء .

(ت٣٨٥هـ) عن بسرة بنت صفوان * قالت : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : (مَن مسّ ذَكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ) [١] فقوله (صلى الله عليه وآله) : أو رفغيه [٢] أو أنثييه مدرج ،يدل على ذل ك أن هذه الرواية رواها أبو داود(ت٢٧٥هـ) [٣] والترمذي (ت٢٩٧هـ) [٤] والنسائي (ت٣٠٣هـ) [٥] وابن ماجة (ت٢٧٥هـ) [٦] من دون ذكر لهذه الكلمات ، فهو إدراج في وسط الحديث.

ج ـ أن يُدرج الراوي كلاماً له أو لغيره في نهاية الحديث ، من دون فصل بين كلامه والحديث ، فيتوهم الراوي عنه أو السامع منه أنه من متن الرواية ، ويُسمّى هذا النوع مدرج في آخر الحديث ، وهو الأكثر وقوعاً في الحديث الشريف ،ومنه قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (إن أمتي يُدعون يوم القيامة غراً محجّلين من آثار الوضوء ،فمن استطاع منكم أن يُطيل غرته فليفعل)[٧] فقوله : فمن استطاع منكم أن يُطيل ... مدرج من كلام أبي هريرة الذي روى هذا الحديث ،قال ابن حجر (٨٥٢هـ) : (لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة،وهم عشرة ،ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نُعيم * هذه)[٨] .

وفي حديث ليث المرادي ** ،قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل ؟ فقال (عليه السلام) : (نعم ،نِعمَ ما رأيت ،ونِعمَ ما صنعت ،يعني في السفر) [٩] فقوله :يعني في السفر مدرج .

وللإدراج في المتن أسباب عديدة ،منها :

أ ـ أن يرغب الراوي في تفسير كلمة غريبة ترد في الحديث ،كما في رواية عائشة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (كان النبيّ (صلى الله عليه وآله) يخلو بغار حراء فيحنث فيه ـ وهو التعبد ـ الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله،ويتزود لذلك ،ثم يرجع إلى خديجة ،فيتزود لمثلها ...) [١٠].

---

* بُسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ،أمها سالمة بنت أمية بن حارثة ،أخوها لأمها عقبة بن أبي معيط ،روت عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ابن سعد ،الطبقات الكبرى :٩٣/٨(٤١٨٧) .

[١] ـ سنن الدارقطني :١٥٣/١ ح ٥٢٩ ،باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك .

[٢] ـ هما :أصول الفخذين من باطن ،وهما ما اكتنفا أعالي جانبي العانة ،عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن ،ابن سيدة ،المحكم،مادة (رفغ) .

[٣] ـ سنن أبي داود :٤٣ ح ١٨١ ،باب الوضوء من مسّ الذكر .

[٤] ـ سنن الترمذي : ٣١ ح ٨٢ ،باب الوضوء من مسّ الذكر .

[٥] ـ سنن النسائي : ٧١ ح٤٤٦ ـ ٤٤٩ ،باب الوضوء من مسّ الذكر .

[٦] ـ سنن ابن ماجة : ٨٦ ح ٤٧٩ ،باب الوضوء من مسّ الذكر .

[٧]) ـ صحيح البخاري : ٤٤ ح ١٣٦ ،كتاب الوضوء ،وظ :صحيح مسلم :١١٢ ح ٢٤٦ ،كتاب الوضوء .

* نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي ،صحابي ،من ذوي العقل الراجح ،قدم على رسول الله (صلى الله عليه وآله) سراً يوم الخندق فأسلم وكتم إسلامه ليخذل بذلك المشركين في الأحزاب ،توفي سنة (٣٠هـ) الزركلي ،الأعلام :٤١/٨ .

[٨] فتح الباري في شرح صحيح البخاري :٢٣٦/١ .

** ليث بن البختري ،أبو محمد المرادي ،وقيل أبو نصر الأغر ،روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) له كتاب يرويه جماعة ،النجاشي ،الرجال :٣٢١ (٨٧٦) .

[٩] ـ الصدوق ،من لا يحضره الفقيه :١٧٨ ح ١٣٨٠ ،باب وقت صلاة الليل .

[١٠] ـ صحيح البخاري :١٣ ح ٣ ،الباب الثالث ،كتاب بدء الوحي .

ب ـ إرادة الراوي أن يُتم عملاً ما ،كأن تكون الرواية مروية في بداية عمل تعبدي معيّن ولا تتمه ،فيُتم الراوي منه ما يعتقده نقصاً ،كما في رواية عبد الله بن مسعود : (أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) علّمه التشهد في الصلاة ،فقال :قل التحيّات لله ، فذكر التشهد وفي آخره :أشهد أن لا إله إلا الله ،وأن محمداً رسول الله،فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ،إن شئت أن تقوم فقم ،وإن شئت أن تقعد فاقعد)[١] .

حيث أدرج ابن مسعود في متن هذه الرواية من قوله :وفي آخره ... إلى نهاية الحديث،وهو ليس من كلام رسول الله (صلى الله عليه وآله) [٢] .

ويُعرف الإدراج في المتن بأمور ،قال المامقاني (ت١٣٥١هـ) : (ويُدرك درج المتن بوروده منفصلاً عن ذلك في رواية أخرى أو بالتنصيص على ذلك من الراوي،أو بعض الأئمة المطّلعين ،أو باستحالة كون المعصوم (عليه السلام) يقول ذلك) [٣].

وكقول أبي هريرة في حديثٍ : (للعبد المملوك الصالح أجران ، والذي نفسي بيده ،لو لا الجهاد في سبيل الله ،وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك) [٤] والظاهر أن الإدراج يبدأ من قوله : والذي نفسي بيده ... الخ ؛لأن ذلك ممتنع بأمور ،وهي : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد توفيت أمه وهو صغير ،ثم استحالة أن يتمنى الرسول (صلى الله عليه وآله) ذلك وهو أفضل خلق الله .

وذُكر للإدراج صورة أخرى ،وهي :أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين ،فيدرج أحدهما في الآخر ،ولذلك صو ر أخرى أيضا ،وهي :أن يجمع رواية المتنين معاً بسندٍ واحد ،أو أن يروي أحد المتنين خاصة بالسندين ،أو أن يسمع من شيخه حديثاً إلا طرفاً منه فيسمعه بواسطة فيرويه تاماً بحذف الواسطة. [٥]

أما حكم الإدراج في المتن ،فهو مترتب على أنواعه وصوره ،فما كان منه عن عمدٍ فلا يُقبل ذلك منه أبدا ،بل يحرم عليه ذلك ؛لأنه تدليس وكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ،قال السيوطي (ت٩١١هـ) : (من تعمّد الإدراج فهو ساقط العدالة،وممن يُحرف الكلم عن مواضعه ،وهو ملحق بالكذابين) [٦] .

أما أذا كان إدراجه خطأً فهو يُسامح ـ أي الراوي ـ بذلك ،ولكن إذا ما كثُر ذلك الخطأ منه فإنه يُعتبر طعناً وجُرحاً في الراوي ؛كونه قليل الضبط فيقدح بتوثيقه ،أما إذا كان إدراجه على نحو التفسير وبيان لشئ من الحديث ،فإن فيه شئ من التسامح،ولو من باب أولى أن ينصّ على ذلك . [٧]

---

[١] ـ سنن أبي داود : ١٦١ ح٩٧٠ ، باب التشهد .
[٢] ـ ظ : الطيالسي ،المسند :٣٦ ح ٢٧٥ .
[٣] ـ مقباس الهداية : ١٧٩/١ .
[٤] ـ صحيح البخاري : ٣٨٥ ح ٢١٤٣ .
[٥] ـ ظ ، الداماد ،الرواشح السماوية : ٢٠١ ، وظ ، المامقاني ،مقباس الهداية : ١٧٩/١ ـ ١٨١ .
[٦] ـ تدريب الراوي : ٢٧٤/١ .
[٧] ـ ظ ،ابن الصلاح ،معرفة أنواع علوم الحديث : ١٩٤ ،وظ ، السيوطي ،تدريب الراوي : ١٧٨/١ .

٣ ـ الزيادة في المتن

إن ظاهرة اختلاف الرواة ظاهرة مهمة في علوم الحديث ؛كونها تكشف عن فوائد حديثية ،سواء وقع هذا الاختلاف في السند أو المتن أو فيهما معاً ،والمتعمق في دراسة هذه الظاهرة يستطيع أن يقع على مكامن الضعف والوهم فيهما ،وفن الكشف هذا مهم جداً له آثار كبير ة ،والزيادة في متن الحديث أحد أنواع العلل التي عكف العلماء على دراستها بسبب كثرة وقوعها في الحديث الشريف ،وهي عبارة عن زيادة تأتي في متن الرواية من قِبَل الراوي ،سواء في ذلك أكانت كلمة مفردة أو جملة لا يرويها غيره .

وقد يُظن ألا فرق بين الزيادة في المتن والإدراج فيه ،فكلاهما زيادة من قِبل الراوي في متن ما يرويه ،ولكن الفرق بينهما واضح ؛حيث أن الإدراج هو كلام لأحد الرواة يُدرجه في متن الحديث ،أما الزيادة في المتن فهي :أن يُروى الحديث بعدّة طرق تجد في واحد من هذه الطرق زيادة لفظة أو جملة لا تجدها في لبقية .

وقد اصطلح علماء الحديث (زيادة الثقة) على الزيادة في المتن ،تمييزاً لها عن زيادة غير الثقة ؛أنها غير مقبولة ،ومرفوضة جملة وتفصيلاً .

والثقة في اللغة ،هي :الأمانة ،قال : (وثق به وثاقةً وثِقةً ،ائتمنه ،ورجل ثقة،وأرض وثيقة :كثيرة العشب موثوق بها ،والميثاق :العهد) [١] وهي اصطلاحاً : (التي يُعتمد عليها في الأقوال والأفعال) [٢] .

وهي في اصطلاح المحدثّين إنما تعني الاعتماد ،وهي من ألفاظ التعديل ،قال الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ) : (هذه اللفظة ،وإن كانت مستعملة في أبواب الفقه أعمّ من العدالة ،لكنها هنا لم تُستعمل إلا بمعنى العدل بل الأغلب استعمالها خاصّة) [٣] .

وقد يُطلق هذا المصطلح مع بعض التقييد ،كأن يُقال (ثقة في نفسه) وهي تدل هنا على أن الموصوف بها صادق ،وإن كان يروي عن الضعفاء ،وقد يُقال (ثقة في الحديث)وهي تدل على أن الموصوف بها لا يروي عن الضعفاء وهو صادق اللهجة.

وتُقسّم الزيادة في المتن إلى أقسام ثلاثة :

أ ـ أن تكون الزيادة مخالفة تماماً لما يرويه سائر الثقات .

ب ـ (أن لا تكون فيها منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره كالحديث الذي تفرّد برواية جملته ثقة ،ولا تعرّض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً) [٤] .

ج ـ أن تقع الزيادة بين هاتين المرتبتين : (كزيادة لفظة معنوية لم يذكرها سائر رواته ،فيخالف الزائد إطلاق الحديث أو شيأ من وصفه) [٥] .

---

[١] ـ ابن سيدة ،المحكم ،مادة (وثق) .
[٢] ـ الجرجاني ،التعريفات :٥٨ .
[٣] ـ شرح البداية :٧٨ .
[٤] ـ ابن الصلاح ،معرفة أنواع علوم الحديث :١٧٨ .
[٥] ـ عتر ،منهج النقد في الحديث :٤٢٦ .

وأما حكم الزيادة في المتن فهي تتبع صورتها الواردة فيها ،ففي ق سمها الأول،إن كانت هذه الزيادة من الثقة وفيها مخالفة لجميع الثقاة فهي مردودة ،وحكمها حكم الشاذ ،وهي مقبولة في صورتها الثانية .

أما الصورة الثالثة ،فقد اختلف العلماء حولها بين القبول والردّ : (وقد اختلف فيه العلماء فقبله مالك والشافعي لما عُرف من عد م المنافاة ،ولم يقبله أبو حنيفة ومن وافقه ؛لأن الزيادة لمّا كانت تقتضي تغييراً للحكم فقد أصبحت من قبيل الزيادة المعارضة ،فلا تكون مقبولة) [١] .

وقد ترتب على هذا الخلاف في العمل بموارد الزيادة خلاف في الأحكام الفقهية في كثير من صورها ،مثل قوله (صلى الله عليه وآله) : (جُعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً) [٢] .

قال المامقاني (ت١٣٥١هـ) : (فهذه الزيادة [٣] تفرّد بها بعض الرواة ،ورواية الأكثر (جُعلت لي الأرض مسجداً وطهورا) فمما رواه الجماعة عام لتناوله لأصناف الأرض من الحجر والرمل والتراب ،وما رو اه المنفرد بالزيادة وخصوص بالتراب،وذلك نوع من المخالفة يختلف به الحكم) [٤] .

وقد نُقل عن بعض الأعلام القبول بالزيادة مطلقاً دون قيدٍ أو شرط ،ومنهم الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) حيث يقول : (ولم يُفرقوا بين زيادة يتعلّق بها حكم شرعي أو لا يتعلّق بها حكم ، وبين زيادة توجب نقصاناً من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة ،وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت ،أو زيادة لا توجب ذلك ، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه مرّة ناقصاً ثم رواه بعدُ وفيه تلك الزيادة ،أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو) [٥] .

أما من لم يقبل الزيادة بصورتها المطلقة فقد قيّدها بشروط،فلا تُقبل الزيادة عنده إلا أن يكون راويها ثقة متقناً لما يرويه،بل فصّلوا في ذلك ليتحصل من أقوالهم ما يلي :

أ ـ إذا كانت الزيادة من ثقة ،وغير منافية ولا مخالفة ،فهي مقبولة بشرط أن يكون راويها حافظاً متقناً .

ب ـ إذا كانت الزيادة من الثقة منافية وفيها مخالفة ،فإن الكلام حولها يدور حول الأتقن والأحفظ والأوثق من رواتها .

يقول ابن حجر (ت٨٥٢هـ) :(والذي يجري على قواعد المحدّثين،أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرّد ،بل يرجحون بالقرائن ؛أي سواء كانت الزيادة في الإسناد أو في المتن) [٦] .وملخص الأقوال في موقف العلماء من زيادة الثقة ،هو :

أ ـ القبول مطلقاً .

---

[١] ـ عتر ،منهج النقد في الحديث :٤٢٦ .
[٢] ـ الحر العاملي ،وسائل الشيعة :٥٣٠/١ ح٨ .
[٣] ـ يعني كلمة (وترابها) .
[٤] ـ مقباس الهداية :٢٠٤/١ .
[٥] ـ الكفاية :٤٢٤ .
[٦] ـ النكت على كتاب ابن الصلاح : ٢٨٢ .

ب ـ الردّ مطلقاً .
ج ـ القبول بشروط .
أما الشروط فقد اختلفوا فيها ،فمنهم من اشترط أن يكون روا ة الزيادة أكثر عدداً من غيرهم ،أو التساوي بينهم وبين من لم يذكرها ،ومن قبِلها بشرط عدم وقوع التغيير في إعراب الحديث ،أو بشرط عدم تغيير الحكم الشرعي ... والى غيرها من الشروط .
وقد تأتي الزيادة في إحدى صورها تفسيرية ،من ذلك ما رواه الكليني (ت٣٢٨هـ) عن عليّ بن إبراهيم * ،عن أبيه ** ،عن عبد الله بن المغيرة *** ،عن جميل ،عن محمد بن مسلم **** ،عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : (يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال ،يعني :لا يكون جمعة إلا بينه وبين ثلاثة أميال ،وليس تكون جمعة إلا بخطبة) [١] .
(فإن الزيادة هذه مفهومة أنها تفسيرية أقحمت بين كلمتي (قال) و (قال) تفسيراً إما من الكليني نفسه أو أحد الرواة ،وكون الجملة التفسيرية بين كلمتي (قال) و (قال) تنفي أن تكون من تفسير الإمام نفسه) [٢] .

---

* علي بن إبراهيم بن هاشم ،أبو الحسن القمي ،ثقة في الحديث ،معتمد ،ثبت ،صحيح المذهب ،صنّف كتباً في التفسير والناسخ والمنسوخ ،وقرب الإسناد ،أضر في وسط عمره ،النجاشي ،الرجال : ٢٦٠ (٦٨٠) .
** إبراهيم بن هاشم ،أبو إسحاق القمي ،أصله كوفي وانتقل إلى قم ، تلميذ يونس بن عبد الرحمن ،من أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، له كتب منها : النوادر ،قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، م . ن : ١٦ (١٨)
*** عبد الله بن المغيرة ،أبو محمد البجلي ،كوفي ،ثقة ثقة ،لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه ،روى عن الإمام الكاظم (عليه السلام)وهو من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ،والإقرار له بالفقه ،قيل أنه صنّف ثلاثين كتاباً ، الأردبيلي ،جامع الرواة :٥١١/١(٤١٣٩) .
**** محمد بن مسلم بن رباح ،أبو جعفر الأوقص ،مولى ثقيف ،وجه أصحابنا بالكوفة ،فقيه ،ورع ،صحب أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام) وروى عنهما ،وكان من أوثق الناس ،له كتاب ، توفي سنة (١٥٠هـ) النجاشي ،الرجال :٣٢٣ (٨٨٢) .
[١] ـ الكافي :٢١٨/٣ ح ٧ ، الباب (٢٣٩) باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب .
[٢] ـ الجلالي ،دراية الحديث : ٩٤ .

٤ ـ التصحيف في المتن

تقدم الكلام فيما مرّ من فقرات حول التصحيف والتحريف في الحديث الشريف،وأقسامه ،وكيفيته ،وصوره ،وأسبابه ،وقد عُرف بأن التصحيف والتحريف يقعان في السند مرّة ،وأخرى في المتن ،وثالثة فيهما جميعاً ،والكلام هنا حول ما يقع في المتن .

وقد تبيّن بأنهما تبديل في السند والمتن ذات صور وكيفيات متعددة ،فمرّة يكون التحريف بحرفٍ واحد وأخرى بجملة ،وقد يكون في تقديم أو تأخير ،فيؤدي ذلك الى تغيير في معنى الحديث وقد لا يؤدي إلى ذلك ،وما يهم هنا هو معرفة وقوعهما في متن الرواية لا في سندها .

والشئ اللافت للنظر أن علماء الحديث عندما بحثوا موضوع التصحيف والتحريف لم يُفرّقوا بين ما حصل في السند أو المتن ،بل تناولوهما سوياً ،وحصل التفريق عندهم في سوق الأمثلة والشواهد من الأحاديث المرويّة ،ثم نبّهوا على مواطن التحريف والتصحيف ،وقد ذكروا الفرق بينهما ـ التصحيف والتحريف ـ وأفضل ما قالوا في ذلك :أن التح ريف يحمل في معناه التعمد في ذلك ،بينما التصحيف فلا يحمل ذلك ،وقالوا :أن أحدهما يختص بالنقط والآخر بالشكل ،أو أحدهما في اللفظ والثاني في المعنى ،وغير ذلك .[١]

والتصحيف ،هو: (تحويل الكلمة في الحديث من الهيئة المتعارفة إلى غيرها)[٢] وأمثلة التصحيف في المتن كثيرة ، منها : ما في الكافي في الصحيح عن ابن أبي عمير*عن عبد الرحمن بن الحجاج ** عن عبيد بن زرارة *** قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكبائر ؟ فقال : (هي في كتاب علي عليه الصلاة والسلام سبع : الكفر بالله ، وقتل النّفس،وعقوق الوالدين ،وأكل الرِبا بعد البيّنة ،وأكل مال اليتيم ظلماً ،والفرار من الزحف ،والتعرّب بعد الهجرة)[٣] .

فقد صحّف بعض الرواة كلمة التعرّب إلى التّغرّب فبدّلت المعنى المراد منه لهذه الكلمة ،وقال في ذلك الداماد (ت١٠٤١هـ): (قلت :هو بالعين المهملة قبل الراء المشددة ،معناه العود إلى البادية والإقامة مع الأعراب ،و أن يصير المرء أعرابياً بعد أن كان مهاجراً ،و من هناك جعل ضدّ الأعرابي ،والأعراب ساكنو البادية الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجةٍ ،وفسّره بعض الأصحاب بالالتحاق

---

[١] ـ ظ ، السيوطي ،تدريب الراوي : ٢١٩/٢ ،و المامقاني ،مقباس الهداية : ١٨٨/١ .

[٢] ـ عتر ،منهج النقد في الحديث : ٤٤٤ .

* محمد بن زياد بن عيسى الأزدي بن أبي عمير ،كان أوثق الناس عند الخاصة و العامة ، و انسكهم، و أورعهم ،و اعبدهم ، أدرك الإمام الكاظم و الرضا و الجواد (عليهم السلام) كان من أصحاب الإجماع ، جليل القدر عظيم المنزلة ، توفي سنة (٢١٧هـ) القمي ،الكنى و الألقاب : ٢٦٤/١ (٢٢١).

** عبد الرحمن بن الحجاج البجري مولاهم ،بياع السابري ،كوفي سكن بغداد ،روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن (عليهما السلام) كان ثقةً ثقة ، ثبت ،وجه ،له كتب يرويها عنه جماعات ، النجاشي ، الرجال : ٢٣٧(٦٣٠).

*** عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني ، ثقةٌ ثقة ، عين ،لا لبس فيه و لا شك ، روى عن ابي عبد الله (عليه السلام) له كتاب يرويه جماعة عنه ، م . ن : ٢٣٣(٦١٨).

[٣] ـ الكليني : ٢٧٨/٢ ح ٨.

ببلاد الكفر والإقامة بها بعد المهاجرة عنها إلى بلاد الإسلام ، وبالجملة هو كناية عن الزيغ عن المعرفة و الحيود عن الحق والالتحاق بأهل الشقاوة و الضلال من بعد الدخول في حريم سعادة الهداية ،فصحّفه بعض قليلي بضاعة التتبع من المصحّفين بالتغرّب بالغين المعجمة ،على ظن الأخذ من الغربة) [١]

وما في صحيح البخاري (ت٢٥٦هـ) [٢] من رواية عبد الله بن لهيعة * عن كتاب موسى بن عقبة** إليه ،بإسناده عن زيد بن ثابت*** :(أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) احتجم في المسجد) فقد تصحّف عليه ،وهو بالراء :(احتجر في المسجد بخصٍّ أو حصير حجيرة يصلي فيها) أي اتخذ حجرةً .

وكذلك ما في صحيح مسلم (ت٢٦١هـ) [٣] من قول النبي (صلى الله عليه و آله): في الكهان بإسناده عن عائشة ،قالت :سأل أناس رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن الكهان؟ فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) (ليسو بشيءٍ) قالوا :يا رسول الله ،فإنهم يحدّثون أحياناً الشيء يكون حقاً ،قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): (تلك الكلمة من الجِن يخطفها الجني فيُقِرّها في إذن وليّه قرّ الدجاجة،فيخلطون فيها أكثر من مئة كذبة).

قال الداماد (ت١٠٤١هـ) في شأن هذه الرواية : (القرّ ترديدك الكلام في إذن المُخَاطَب حتى تفهمه ،يقول :قررته فيه أُقره قرّاً ،و قرّ الدجاجة صوتها إذا قطعته،يُقال قرّت تقرّ وقريراً ،فإن، رددته ،قلت :قرقرت قرقرة ،وقرّ الزجاجة صوتها إذا صُبّ الماء فيها ،هذا أعلى ما قالوه، و عندي أن نسبة هذا التصحيف إلى السّمع و البصر سواء) [٤].

---

[١] - الرواشح السماوية : ٢١٥ .

[٢] - ١٤٢ ح ٧٣١ ،باب صلاة الليل .

* عبد الله بن لهيعة بن فرغان الحضرمي ،أبو عبد الرحمن المصري ، قاضي الديار المصرية ،وعالمها و محدثها ،كان من الكتاب للحديث و الجمّاعين للعلم و الرحالين فيه ، توفي سنة (١٧٤هـ) الزركلي ،الأعلام : ١١٥/٤ .

** موسى بن عقبة بن أبي عيّاش الأسدي، أبو محمد ،مولى آل الزبير ،عالم بالسيرة النبوية ، من أهل المدينة ،له كتاب المغازي ، توفي سنة (١٤١هـ) م . ن : ٣٢٥/٧ .

*** زيد بن ثابت بن الضحاك الأسدي ،أبو خارجة الأنصاري ،صحابي ،ولد بالمدينة و نشأ بمكة ، هاجر وهو ابن (١١)سنة ،تعلم و تفقه في الدين ، أخباره معروفة ،توفي سنة (٥٤هـ) م . ن : ٥٧/٣ .

[٣] - ٨٧٩ ح٢٢٢ باب تحريم الكهانة و إتيان الكهان.

[٤] - الرواشح السماوية : ٢٠٩ ، ، و ظ: أبن الصلاح ،المقدمة : ٢٩٥ ، و ظ :ابن سيدة ، المحكم ،مادة (قرقر) .

٥ ـ اختلاف الحديث

قد يأتي الحديث مروياً من قِبل صحابي معيّن ،ويرد حديث آخر عن نفس الصحابي أو راوٍ آخر فيخالف الرواية الأولى ،لذلك تجد في كتب الحديث و أنواعه معرفة مختلف الحديث ،فمعرفة هذا النوع من علوم الحديث تعتبر مقدمة لمعرفة هذا النوع من علل الحديث .

وكلمة الاختلاف لغةً تأتي من (خَلْفَ) وهي نقيض قدّام ،قال :(واختلفه،وأخلفه،وخلّفه :جعله خَلفهُ ،وجاء خلافه :أي بعده، و الخلاف المضادّة،وقد خالفه مخالفةً وخلافاً ...وتخالف الأمران و اختلفا :لم يتفقا) [١].

وهي في الاصطلاح :(منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل) [٢].

اختلف المحدّثون في تحديد مفهوم الحديث المختلف بحسب خلافهم في ضبط هذه الكلمة فقد ضبطها بعضهم ـ بكسر اللام ـ على وزن اسم الفاعل ،ومنهم من ضبطها ـ بفتح اللام ـ على أنه مصدر ميمي ،فيكون المراد من الضبط الأول (مختلِف الحديث) فيكون تعريفه :الحديث الذي عارضه ـ بحسب الظاهر ـ مثله ،أما الضبط الثاني ،وهو بفتح اللام (مختَلَف الحديث) فيكون تعريفه أو المراد منه هو : أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً .

ووفق هذا الخلاف يكون على التعريف الأول أن المراد منه هو الحديث نفسه ، وعلى التعريف الثاني يكون المراد منه الاختلاف و التضاد بين حديثين ، وقد نفى علماء الحديث وقوع الاختلاف في نفس الحديث الواحد لما يوجب ذلك من وقوع التناقض والتنافر في الحديث الواحد نفسه ،وبذلك يكون النوع الثاني هو المراد والمقصود من قولهم مختلَف الحديث ،بفتح اللام .

قال المامقاني (ت١٣٥١هـ) :(والوصف بالاختلاف والموافقة إنما هو بالنظر إلى صنف الحديث دون الشخص ،ضرورة أن الحديث الواحد نفسه ليس بمختلف ولا متفق وإنما الاختلاف و الاتفاق يُتصوّر بين إثنين ، والمراد هنا اختلاف المتنين و توافقهما وذلك غير المؤتلف والمختلف سنداً) [٣].

قال الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ) في تعريف الحديث المختلف : (وهو :أن يوجد حديثان متضادّان في المعنى ظاهراً) [٤] .

وبذلك يتضح أن البحث في مختلف الحديث هو البحث في الأحاديث التي ظاهرها التضادّ عند المح دّثين ،والتضادّ عند الأصوليين ،هو : (التنافي التام بين الأمرين الوجوديين بحيث لا يصدق أحدهما على شئ من الآخر ،ومن هنا يستحيل اجتماعهما) [٥] .

---

[١] ـ ابن سيدة ،المحكم و المحيط الأعظم ،مادة (خلف).
[٢] ـ الجرجاني ، التعريفات :٨٣ .
[٣] ـ مقباس الهداية : ٢٠٦/١ .
[٤] ـ شرح البداية : ٤٣ .
[٥] ـ محمد صنقور ،المعجم الأصولي : ٥١٨/١ .

وهو بخلاف ذلك عند المحدّثين ،حيث يمكن الجمع بينهما وعلى أي نحوٍ من الأنحاء ،ويقابله في ذلك عند الأصوليين التعارض .

وبذلك يكون مجال البحث في مختلف الحديث هو الأحاديث التي يشكل فهمها أو تصورها فيقوم هذا العلم برفع هذه الإشكالات لتوضيح حقيقتها ،ويُقسّم الحديث المختلف وفق هذا المنظور إلى قسمين ،هما :

أ ـ (أحدهما :أنه يمكن الجمع بين الحديثين ،ولا يت عذر إبداء وجه ينفي تنافيهما،فيتعيّن حينئذٍ المصير إلى ذلك والقول بهما معاً) [١] .

ب ـ لا يمكن الجمع بينهما ؛بسبب تضادّهما ،وهو على قسمين أيضا :

١ـ بأن يكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً ،فيُعمل بالناسخ ويُترك المنسوخ،لعدم إمكان الجمع بينهما .

٢ـ تعذّر معرفة الناسخ عن المنسوخ لعدم وجود الدلالة عليهما ،فلا يُعرف بذلك المتقدّم من المتأخر ،فحينئذٍ يُلجأ إلى أدلّة أخرى بحيث يمكن من خلالها معرفة ذلك ،مثل الترجيح بينهما فيُعمل بالأرجح بينهما ،أو الأثبت فيهما ؛وذلك كالترجيح بكثرة الرواة لأح دهما دون الآخر :(أو بصفاتهم في خمسين وجهاً من وجوه الترجيحات وأكثر) [٢] .

وقد أرجع السيوطي (ت٩١١هـ) هذه الوجوه الخمسين إلى سبعة أقسام ،هي :

أ ـ الترجيح بحال الراوي ،وذلك بعدّة طرق ،منها :بكثرتهم ،أو احتمال الكذب والوهم فيهم ،أو قلّة الوسائط ،وكلّ ما يتعلّق بحال الراوي .

ب ـ الترجيح بالتحمّل ،وذلك بدراسة طرق تحمّل الرواة للحديث وقتاً ،كتابة كان أو مناولة ،بالغاً كان المتحمل أو لا ... والى غير ذلك .

ج ـ الترجيح بكيفية الرواية ،كأن يكون بتقديم الرواية لفظاً على الرواية معنىً،وما ذُكر فيه سبب ورود دون ما لم يُذكر ،أو تكون ألفاظه دالّة على الاتصال ... وغيرها .

د ـ الترجيح بوقت الورود ،ويتم ذلك بوجوه ،منها :تقديم المدني على المكّي ...وغيرها .

هـ ـ الترجيح بلفظ الخبر ،وذلك عبر خطوات متعددة ،بعضها يتم في تقديم الخاصّ عل ى العام ،والحقيقة على المجاز ،والحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية،والموافقة على المخالفة ... وغير ذلك .

و ـ الترجيح بالحكم ،مثل تقديم الحديث الدّال على الوجوب على الحديث الدّال على الإباحة ... وغيرها .

ز ـ الترجيح بأمر خارجي ،كتقديم الحديث الذي قد يوافقه ما جاء في ظاهر القرآن الكريم ، أو تؤيده سنّة نبوّية في مكان آخر . [٣]

لقد اهتم علماء الحديث بهذا النوع اهتماماً بالغاً : (وهو من أهم ما يحتاج إليه العالِم والفقيه ،ليقف على حقيقة المراد من الأحاديث النبوّية) [٤] .

---

[١] ـ ابن الصلاح ،معرفة أنواع علوم الحديث : ٣٩٠ .

[٢] ـ م . ن : ٣٩١ ، وظ ، البغدادي ،الكفاية:٤٣٤ ، حيث ذكر بعض هذه الوجوه .

[٣] ـ ظ ، السيوطي ، تدريب الراوي :١١٦/٢ ، العراقي ،التقييد والإيضاح : ٢٤٠ .

[٤] ـ عتر ،منهج النقد في الحديث : ٣٣٧ .

فعنوا بدراسته لرفع الإشكالات الواقعة فيه ،لذلك فقد عُدّ الجمع بين الأحاديث المتعارضة من أدق الفنون وأهمها وأصعبها ،وتتضح أهمية ذلك بأن الجامع بينهما يجب أن يتحلّى بالدقّة والإطلاع ؛كونه يجمع بين آراء طوائف من العلماء في الفقه والأصول والحديث وبالغوص في هذه الفروع من العلوم : (وقد صنّف العلماء بين الأخبار كتباً كثيرة ،وقد قيل إن أول من صنّف فيه الشافعي ثم ابن قتيبة) [١] .

ويُعدّ الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) في مقدمة من ألف في ذلك عند الإمامية،حيث جَمع في كتابه (الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار) كثيراً من الأخبار المتعارضة والمختلف فيها .

وأمثلة الحديث المختلف كثيرة ،ففي صحيح مسلم (ت٢٦١هـ) [٢] قال رسول الله (صلى الله عليه آله) : (لا عدوى ولا صفر ولا هامة) [٣] فقال إعرابي :يا رسول الله ،فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء ،فيجئ البعير الأجرب فيدخل فيها،فيُجربها كلّها ،قال :فمن أعدى الأول ؟ .

فقد تعارض هذا الحديث مع أحاديث أخرى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حيث قال : (لا يورد ممرض على مصح) [٤] ،وقوله (صلى الله عليه وآله): (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ،وفر من المجذوم كما تفرّ من الأسد) [٥] .

والمعنى في هذه الأحاديث : (أنه لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على الإبل الصحاح ؛أي فوقها من جانب الماء الجاري ،حيث يجري سؤر المراض فتشربه الصحاح فتمرض ،وجه مخالفة الخبرين الأولين دلالتهما على إثبات سراية المرض من المريض إلى غيره ،ونفي الثالث السّراية) [٦] .

ووجه الجمع بينهما كما قيل : (أن هذه الأمراض لا تُعدي بطبعها ،ولكن الله تبارك تعالى جعل مخالفة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضه ،ثم قد يختلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب ،ففي الحديث الأول :نفى (صلى الله عليه وآله)ما كان يعتقده الجاهلي من أن ذلك يُعدي بطبعه ،ولهذا قال :فمن أعدى الأول ؟ وفي الثاني أعلم بأن الله سبحانه جعل ذلك سبباً لذلك ،وحذر من الضرر الذي يغلب وجُوده عند وجُودِه بفعل الله سبحانه وتعالى) [٧] .

وجمع ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) بين هذه الأحاديث بوجهة أخرى ،فقال : (والأولى في الجمع أن يُقال :أن نفيه (صلى الله عليه وآله) للعدوى باقٍ على عمومه،وقد صحّ قوله(صلى الله علي وآله):لا يُعدي شئ شيأ ،وقوله (صلى الله عليه

---

[١] ـ المامقاني ،مقباس الهداية :٢٠٧/١ .

[٢] ـ ٨٧٦ ح٢٢٢٠ ،الباب (٣٣) باب :لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ... .

[٣] ـ العدوى :الفساد ،اسم من الإعداء ،والصفر :اجتماع الماء في البطن ،كما يعرض للمستسقي ،وقيل غير ذلك ،والهامة :هو طير الليل ،كانت العرب في الجاهلية تزعم أن روح القتيل الذي لا يُدرك بثأره تصير هامة ،فيقول :اسقوني ،من سقاه الشراب أو أسقاه ،أو أشقوني من أشقيتك الشئ ؛أي أعطيتكه ،فإذا أدرك بثأره طارت ، ظ : ابن سيدة ،المحكم ،مادة (عدو) وظ :ابن الأثير ،النهاية :٣٦/٣ ،وظ :الجوهري ،الصحاح ،مادة (هيم) .

[٤] ـ الممرض :من المرض ،يُقال :أمرض الرجل :إذا وقع في ماله العاهة،والمصحّ :هوالذي صحّت وسلمت ماشيته وإبله من الأمراض والعاهات، ظ :ابن سيدة ،المحكم ،مادة (صحح) وظ : ابن منظور ،لسان العرب ،مادة (مرض).

[٥] ـ صحيح البخاري :١٠٦٣ ح٥٧٠٧، ٥٧٠٨ ،الباب (١٩) كتاب الطب .

[٦] ـ المامقاني ،مقباس الهداية :٢١٠/١ .

[٧] ـ ابن الصلاح ،معرفة أنواع علوم الحديث :٣٩١ .

وآله) لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة يخالطها فتجرب،حيث ردّ عليه بقوله : فمن أعدى الأول ؟ يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول .

وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سدّ الذرائع ،لئلّا يتفق للشخص الذي خالطه شئ من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية ،فيُظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحّة العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسماً للمادة) [١] .

ووجه آخر للجمع ،وهو ما قاله الداماد (ت١٠٤١هـ) : (ووجه الجمع بين الحديثين :حمل الأول على أن (العدوى) المنفية عدوى الطبع ؛أي ما كان يعتقده الجاهلون من أن ذلك يتعدى من جنبه فعل الطبيعة من غير إسناد إلى إذن الله سبحانه وتعالى وأمره وإرادته جلّ سلطانه ،ولذلك قال (صلى الله عليه وآله) : فمن أعدى الأول ؟ ... وحمل الثاني :على التحذير من ضرر التعدية الغالب حصولها عند المخالطة والإيذان بأن الله عزّ وجلّ جعل المخالطة سبباً للإعداء ،وأمر الطبيعة بالإقدام على ذلك، وا لفعّال المهيمن على الأمر كلّه ـ الذي بيده مقاليد الأمور كلّها ـ هو الله سبحانه وتعالى) [٢] .

ومن أحاديث الأحكام التي ضربت مثلاً في هذا الباب ،قوله (صلى الله عليه وآله) :(إذا بلغ الماء قُلّتين لم يُنجسه شئ) [٣] ،وحديث : (إن الماء لا يُنجسه شئ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) [٤] .

(فإن الأول ظاهر في طهارة القلّتين تغيّر أم لا ،والثاني ظاهر في طهارة غير المتغيّر ،سواء كان قلّتين أو أقل) [٥] .

اتضح مما مرّ معنى الاختلاف في الحديث،وكيفية الجمع بين الأحاديث المتعارضة،وقواعد الجمع بينه ا عند علماء الحديث ،فكان مقصودهم هو التعارض في الأحاديث بصورة مطلقة،إلا أن علماء علل الحديث قد اهتموا بدراسة التعارض الواقع بين روايات الصحابي أو الراوي نفسه،وكان أحد أحاديثه المتعارضة أصحّ من الآخر فيدفع الصحيح غير الصحيح ،فيكون هذا الحديث معلولاً بذلك؛لأ ن راويه قد أخطأ فيه .

وقد يكون هذا الخطأ ناتجاً عن الفهم الخاطئ للراوي فيندرج ذلك تحت علّة تغيير المعنى ،أو قد تكون الرواية مروية عن صحابي أو راوٍ آخر فيندرج تحت علّة الإبدال في السند .

ومثال ذلك ما ذكره ابن رجب (ت٧٩٥هـ) في أثناء كلامه عن ه ذه العلّة : (ما روي عن عائشة ،عن النبي (صلى الله عليه وآله) في النهي عن صلاتين ،صلاة العصر ...) [٦] .

---

[١] ـ نزهة النظر :٧٦ .
[٢] ـ الرواشح السماوية : ٢٤٦ .
[٣] ـ سنن ابن ماجة :٩١ ح ٥١٧ ،الباب (٧٥) باب مقدار الماء الذي لا ينجس .
[٤] ـ م . ن : ٩٢ ح ٥٢١ ، الباب (٧٦) باب الحياض .
[٥] ـ المامقاني ،مقباس الهداية :٢٠٨/١ .
[٦] ـ شرح علل الترمذي : ٢٩١ .

وهو مُعارض برواية أخرى عنها ،قالت : (ما كان النبي يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلّى ركعتين) [1] .

وللاختلاف في الحديث أسباب كثيرة ،لا يتسع المقام هنا لذكرها . [2]

---

[1] ـ صحيح البخاري :٢١٠ ح ٥٩٣ ، الباب(٣٤) باب ما يُصلى بعد العصر .

[2] ـ ظ في ذلك :اللنكرودي ،أسباب اختلاف الحديث ،حيث أفاض بشكل تفصيلي في ذلك بما لا مزيد عليه .

٦ ـ مخالفة الراوي لروايته في العمل

عندما يروي أحد الرواة رواية ما مسندة عن طريق أحد الصحابة في واقعة معيّنة ،ثم يثبت من طريق آخر صحيح أن هذا الصحابي كان يُفتي أو يعمل بخلاف ما ورد عنه في هذه الرواية ،وأن عمله كان مناقضاً لما قاله أو رواه ،فسيكون حينئذٍ عمله مناقضاً لما يرويه ،فعندئذٍ يقوم علماء علل الحديث بالبحث عن أعذار ودواعٍ لدفع هذا الاشتباه أو الغلط ،فقد يُقال عنه : أنه قد تأول الحديث ،أو أن الحمل على الندب كان عذره ، ...وما إلى غير ذلك .

وهذه الحالة تفترض أن الروايتين كانتا صحيحتين وقويتين ،بحيث لا يمكن رفع التعارض بينهما إلا بهذا التأويل ،فإن كان لا يمكن دفع هذا التعارض بين روايته وعمله حُكم بضعف الحديث المروي عن هذا الصحابي ،وكذلك هو الحال في حالة وجود الضعف في روايته الحديث المخالف لعمل الصحابي .

وقد استدل هؤلاء بأن الضعف هذا ناتج من مخالفة الراوية لعمل الصحابي نفسه الذي رُويت الرواية الصحيحة عن طريقه.

وقد أعلّ علماء علل الحديث الذي يأتي عن طريق الصحابي فيخالفه عملاً،فإذا ما ثبت بطريق صحيح عن الراوي ـ صحابياً كان أم تابعي ـ أمر ما ،ثم يأتي بطريقٍ آخر حديث مخالف لذلك الأمر الذي ثبت سابقاً ،فإن هذا الحديث يُعدّ معلولاً .

وقد أعلّ أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) كثيراً من الأحاديث بهذه العلّة [١] ،قال ابن رجب (ت٧٩٥هـ):(وقد وردت أحاديث أخر قد ادّعى بعضهم أنه لم يُعمل بها أيضا،وقد ذكرنا غالبها في هذا الكتاب،فمنها ما خرّجه الترمذي،وأكثرها لم يخرّجه،فمنها حديث:من غسّل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ [٢] وقد قال الخطابي * : لا أعلم أحداً من العلماء قال بوجوب ذلك ،ولكن القائل باستحبابه يحمله على الندب،وذلك عمل به) [٣] .

وأمثلة ذلك كثيرة ،منها ما رواه النسائي (ت٣٠٣هـ) عن عائشة ،عن النبي (صلى الله عليه وآله)أنه قال للمستحاضة : (دعي الصلاة أيام إقرائك) [٤] وقد علّق أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) على هذا الحديث بالقول : (كل من روى هذا عن عائشة فقد أخطأ ؛لأن عائشة تقول الإقراء الإطهار لا الحيض) [٥] .

وقد روى النسائي (ت٣٠٣هـ) أيضا عن عمرة ،عن طريق أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ذلك ،لكن جاءت روايات أخرى لعائشة عن طريق عمرة أيضا

---

[١] ـ ظ :كتابه الجامع في العلل ومعرفة الرجال .

[٢] ـ السنن : ٢٦١ ح ٩٩٣ ، الباب (١٧) ما جاء في الغسل من غسل الميت ، ونصّه : (من غُسله الغُسل ،ومن حمله الوضوء ،يعني الميت) .

* حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ،أبو سليمان البستي ،فقيه محدّث من أهل بُست ،من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب ،له مؤلفات كثيرة ،توفي سنة (٣٨٨هـ) الزركلي ،الأعلام :٢٧٣/٢ .

[٣] ـ شرح علل الترمذي :٦ .

[٤] ـ السنن :٥٩ ح ٣٨٥ ،كتاب الحيض والاستحاضة ،الباب الرابع .

[٥] ـ الجامع في العلل ومعرفة الرجال :٨٩ .

تدل على أنها تفسر القرء بالإطهار ،وقد روى هذا مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) من طريق سفيان * عن الزهري ** عن عمرة ،عن عائشة [١] فيكون ذلك متناقضاً بين قول عائشة وما شهر عنها بأن القرء هو الإطهار .

وعن ابن عباس : (إن النبي (صلى الله عليه وآله) لمّا سُئل عن الصبي :أله حج ؟ قال :نعم) [٢] ،حيث ردّ البخاري (ت٢٥٦هـ) هذا الحديث : (بأن ابن عباس كان يقول :أيما صبي حُجّ به ثم أدرك فعليه الحج) [٣] .

* محمد بن سعيد بن مسروق الثوري ،من مضر ،أبو عبد الله ،إمام في الحديث ،ولد ونشأ في الكوفة ،سكن مكة والمدينة ،له الجامع الكبير والصغير في الحديث ،انتقل إلى البصرة ومات فيها سنة (١٦١هـ) الزركلي ،الأعلام :١٠٤/٣ .

** محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ،أول من دوّن الحديث ،تابعي من كبار الحفاظ ،نزل الشام واستقر بها ،توفي سنة (١٢٤هـ) م . ن : ٩٧/٧ .

[١] ـ السنن :٥٩ ح ٣٥٩ ـ ح ٣٦١ ،كتاب الحيض والاستحاضة الباب (٤) ذكر الإقراء .

[٢] ـ صحيح مسلم :٤٩٩ ح ١٣٣٦ ،كتاب الحج ،الباب (٧٢) باب صحة حجّ الصبي .

[٣] ـ ابن رجب ،شرح علل الترمذي :١٢٣ .

٧ ـ ما لا يشبه كلام المعصوم

لقد أعل علماء الحديث الرواية المروية عن المعصوم (عليه السلام) إذا ما كانت ضعيفة الألفاظ ،وليس فيها مشابهة بين الألفاظ المستعملة فيها وما عليه المعصوم (عليه السلام) من مكانة سامية على كافة الصُعد والأطر ،فتكون بذلك الرواية المروية لا تشبه كلام المعصوم (عليه السلام) .

وتعتبر دراسة متن الرواية محاولة نقدية لعلماء الحديث إذا ما أرادوا التوثق من صدورها عن المعصوم (عليه السلام) والدراسة هذه إنما تكون بلحاظات متعددة لتكوّن بمجموعها حكماً شاملاً حول صحّة صدورها عن المعصوم (عليه السلام) فقد كان ولا يزال المعصوم (عليه السلام) متميّزاً في كل شئ ،وأحد ما يميّزه الفصاحة والبلاغة ،خصوصاً إذا ما عرفنا ما كانت تمثله هذه الخصيصة في المجتمع العربي آنذاك ،وما نزول القرآن الكريم ببلا غته العالية وصوره الفنية الرائعة إلا دليل على مكانة البلاغة عندهم .

وقد تحداهم الله سبحانه وتعالى في مواضع كثيرة من كتابه الكريم بأن يأتوا بمثل آياته فصاحة وبلاغة شكلاً ومضموناً ،ومنها قوله تعالى : ﴿ ﴾

﴿ (البقرة /٢٣) وقوله تعالى : ﴿ ﴾

﴿ (الطور /٣٣ـ٣٤) .

لقد نشأ الرسول (صلى الله عليه وآله) بين قوم ملكوا أزمّة الفصاحة والبلاغة،حيث صرّح هو بنفسه (صلى الله عليه وآله) بذلك ،فقال : (أنا أعربكم ،أنا من قريش ولساني لسان سعد بن بكر) [١] .

وقال عن نفسه (صلى الله عليه وآله) أيضا حول ما أوتيه من فصاحة وقوّة بيان : (أعطيت جوامع الكلم ،واختُصر لي الكلام اختصاراً) [٢] .

وعبّر الجاحظ (ت٢٤٨هـ) عن تلك البلاغة في وصفه لكلام رسول الله (صلى الله عليه وآله)فقال : (هو الكلام الذي قلّ عدد حروفه ،وكثر عدد معانيه ،جلّ عن الصُنعة ،ونُزه عن التكلف ... استعمل المبسوط [٣] في موضع البسيط [٤] ،

---

[١] ـ الري شهري ،ميزان الحكمة :٦٢٣/٩ .

[٢] ـ م . ن : نفس الجزء والصفحة .

[٣] ـ وهو الكلام المطول ،نقيض القبض ،أحمد مطلوب ،معجم المصطلحات البلاغية :٥٨٥ .

والمقصور [٥] في مواضع القصر [٦] ،وهجر الغريب الوحشي ،ورغب في الهجين السوقي ،فلم ينطق عن ميراث حكمة ،ولم يتكلم إلا بكلام قد حُفّ بالعصمة ،وشُدّ بالتأييد ،ويُسر بالتوفيق ،وهذا الكلام الذي ألقي المح بّة عليه ،وغشاه بالقبول ،وجمع بين المهابة والحلاوة ،وبين حُسن الإفهام ،وقلّة عدد الكلام ،هو مع استغنائه عن إعادته ،وقلّة حاجة السامع إلى معاودته ،لم تسقط له كلمة ،ولا زلّت له قدم ،ولا بارت له حجّة ،ولم يقم له خصم ،ولا أفحمه [١] خطيب ،بل يبذّ [٢] الخطب الطوال بالكلام القصير ،ولا يلتمس إسكات الخصم إلا بما يعرفه الخصم ،ولا يحتج إلا بالصدق ،ولا يطلب الفلج إلا بالحق ،ولا يستعين بالخلابة ،ولا يستعمل المواربة ،ولا يهمز ولا يلمز ،ولا يُبطئ ولا يعجل ،ولا يُسهب ،ولا يُحصر ،ثم لم يسمع الناس بكلام قطّ أعمّ نفعاً ،ولا أ صدق لفظاً ،ولا أعدل وزناً ،ولا أجمل مذهباً ،ولا أكرم مطلباً ،ولا أحسن موقعاً ،ولا أسهل مخرجاً،ولا أفصح عن معناه ،ولا أبين عن فحواه من كلامه صلى الله عليه وآله) [٣] .

وقد وصف الإمام الحسن (عليه السلام) عن خاله هند بن أبي هالة * وكان وصافاً ،عندما سأله عن صفة جده رسول الله (صلى الله عليه وآله) فكان ما وصفه به غاية في القمة من كل شئ ،وكان ضمن كلامه ،وصفه منطق رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : (... كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) متواصل الأحزان،دائم الفكرة ،ليست له راحة ،ولا يتكلم في غير حاج ة ،طويل السكوت ،يفتتح الكلام ويختمه بأشداقه ،ويتكلم بجوامع الكلم ،فضلاً لا فضول فيه ولا تقصير ،دمثاً ليس بالجافي ولا المهين ،يُعظم النعمة وإن دقت ،لا يذم شيأ ،لم يكن يذم ذواتاً ولا يمدحه ،ولا يُقام لغضبه إذا تعرّض للحق بشئ حتى ينتصر له ،ولا يغضب لنفسه،ولا ينتصر لها ،إذا أشار أشار بكفه كلها ،وإذا تعجب قلبها ،وإذا تحدّث اتصل بها فضرب بإبهامه اليمنى راحته اليسرى ،وإذا غضب أعرض وأشاح ،وإذا فرح غضّ طرفه،جلّ ضحكه التبسم ،ويفتر عن مثل حب الغمام) [٤] .

وقال الرافعي عن ذلك : (وإذا رجعت النظر في تلك الصفات الكريمة ... فإذا تأملتها متسقة ،وتمثلتها قائمة في جملة النفس ،وأنعمت على تأمل صورها الكلامية التي تبعث الكلام وتزنه وتنظمه وتعطيه الأسلوب ،وتجمله بالرأي ،وتزيّنه بالمعنى،فانك ستجد من ذلك أبلغ ما أنت واجده من الأساليب العصبية في هذه اللغة وأشدّها وأحكمها م ما لا يضطرب به الضعف ولا تزايله الحكمة ،ولا تخذله الروية،ولا يُباينه الصواب ،بل يخرج رصيناً غير متهافت ،متسقاً غير متفاوت ،لا

---

[٤] ـ وهو خلاف الإيجاز وغير الإطناب ، م . ن : ٢٣٤ .
[٥] ـ وهو الكلام الذي يُنبئك بمعناه عند سماعك إياه ، م . ن : ٦٤٢ .
[٦] ـ وهو تخصيص شئ بشئ بطريق مخصوص ، م . ن : ٥٥٩ .
[١] ـ الإفحام :الغلبة والفوز في الكلام ، ابن منظور ،لسان العرب ،مادة (فحم) .
[٢] ـ البذ :التفرقة ،ابن سيدة ،المحكم ،مادة (بذذ) .
[٣] ـ البيان والتبيين : ٤١٧/١ .
* ظ : ابن عبد البر ،الاستيعاب في معرفة الأصحلب : ٣١٤/١ .
[٤] ـ ظ ،ابن سعد ،الطبقات الكبرى :٣٢٤/١ .

يغلب على النفس التي خرج منه بل تغلب عليه ،ولا تترسل به المخيلة ،بل يضبطه العقل ،ولا يتوثب به الهاجس بل يحكمه الرأي ،ولا يتدافع من جهاته ،ولا يتعارض من جوانبه ،بل تراه على استواءٍ واحدٍ وقوّةٍ واندماجٍ وتوفيق) [١] .

وهذا الكلام نفسه يجري في حق الأئمة (عليهم السلام) وقد قالوا في ذلك : (اعربوا أحاديثنا فإنا قوم فصحاء) [٢] ،وما نهج البلاغة إلا دليل على قوّة وجزالة وفصاحة ألفاظ أ مير المؤمنين (عليه السلام) حتى قيل فيه : (كان أمير المؤمنين مشرّع الفصاحة وموردها ،ومنشأ البلاغة ومولّدها ،ومنه (عليه السلام) ظهر مكنونها ،وعنه أخذت قوانينها ،وعلى أمثلة هذا كل قائل خطيب ،وبكلامه استعان كل واعظٍ بليغ ،ومع ذلك سبق وقصّروا ،وتقدّم وتأخروا ...) [٣] .

ومن هذا المنطلق فإن كلّ ما يُنسب للمعصوم (عليه السلام) من كلام لا يُشبه كلامهم (عليهم السلام) بلحاظ فصاحته وبلاغته وجزالة ألفاظه يجب أن يُنظر إليه نظرة ريبةٍ ،فيُدرس بكل جزئياته حتى يُقطع بصدوره عنهم (عليهم السلام) .

وقد درس علماء الحديث الشريف هذا الأمر تحت عنوان (الركاكة) وهي لغة الضعف [٤] ،فجعلوا منها مقياساً لمعرفة الحديث الموضوع عن غيره ،وقسموها إلى ركّة معنوية وأخرى لفظية ،فأرجعوا الأولى إلى سماجة المعنى ورداءته ،وأرجعوا الثانية إلى مخالفته البلاغة والفصاحة ،قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) : (المدار في الركة على ركة المعنى ؛لأن هذا الدين كله محاسن ،والركة ترجع إلى الرداءة ،أما ركة اللفظ فلا تدل على ذلك ،لاحتمال أن يكون الراوي رواه بالمعنى فغير من ألفاظه) [٥].

وعلى الباحث في هذا المجال أن يلحظ الألفاظ والمصطلحات التي ورد بها الحديث ،فيدرس استعمالها حين صدورها منهم (عليهم السلام) ومراحل تطورها ،فقد تكون هذه الألفاظ غير مستخدمة في عصرهم (عليهم السلام) أو تدلّ على معانٍ غير المراد منها .

وأمثلة هذا الباب كثيرة جداً ،منها :

ما أخرجه السيوطي (ت٩١١هـ) عن ابن عباس مرفوعاً عنه (صلى الله عليه وآله) قال : (دخلت الجنّة فرأيت فيها ذئباً ،فقلت :أذئب في الجنّة ؟ فقال :إني أكلت ابن شرطي .قال ابن عباس :هذا وقد أكل أبنه ،فلو أكله رُفع في عليين) [٦] .

وعلّق العلامة الأميني (ت١٣٩٠هـ) على ذلك قائلاً : (ليت ابن عباس يُفصح عن أنه لو كان أكل مدير شرطة أين كان يُرفع !) [٧] .

وروي عن أبي العالية مرفوعاً ،قال : (قالت قريش لرسول الله (صلى الله عليه وآله)إنما جلساؤك عبد بني فلان ،ومولى بني فلان ،فلو ذكرت آلهتنا بشئ جالسناك،فإنه يأتيك أشراف العرب ،فإن رأوا جلساؤك أشراف قومك ،كان أرغب

---

[١] ـ إعجاز القرآن والبلاغة النبوية :٢٠١ـ٢٠٢ .
[٢] ـ الكليني ، الكافي :٥٢/١ ح ١٣ .
[٣] ـ ابن أبي الحديد ،شرح نهج البلاغة :١٤٨/١ .
[٤] ـ ظ ،ابن سيدة ،المحكم ،مادة (ركك) .
[٥] ـ الباعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث :٢٥٠.
[٦] ـ اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة : ١٥٦/٢ .
[٧] ـ الغدير :٢٤٩/٥ .

لهم فيك ،قال :فألقى الشيطان في أمنيته ،فنزلت هذه الآية :

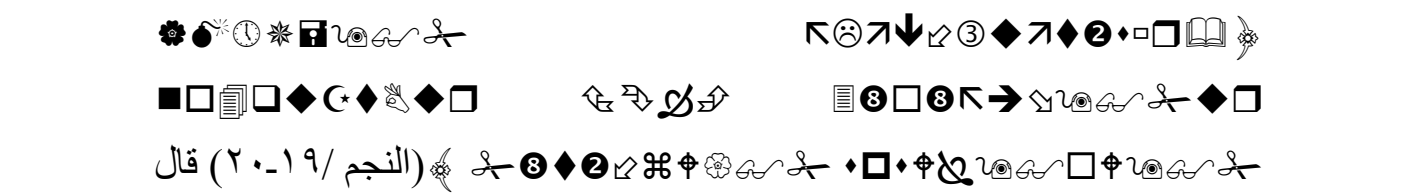

فأجرى الشيطان على لسانه :تلك الغرانيق العُلى ،وشفاعتهن تُرجى ،مثلهن لا يُنسى .قال :فسجد النبي (صلى الله عليه وآله) حين قرأها وسجد معه المسلمون والمشركون ،فلما علم الذي أجري على لسانه،كبُر ذلك عليه ،فانزل الله :

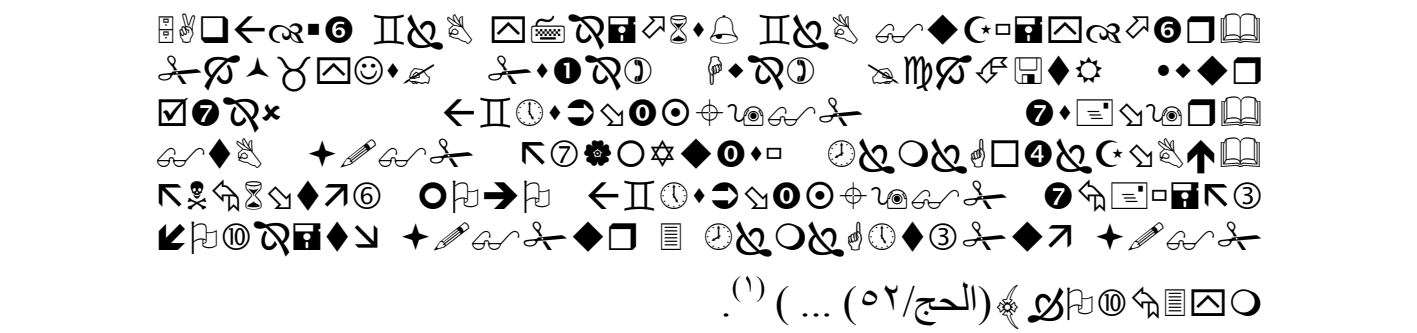

وقيل عن ذلك : (إن العرب لم يرد في نظمها ولا في خطبها ولا نُقل عن أحد بطريق صحيح أنه وصفت آلهتها بالغرانيق ،وليس من معاني الكلمة ما يُلائم صفة الآلهة والأصنام حتى يُطلق عليها في القرآن) [٢] .

(وينبغي أن نذكر أن هذا المقياس ـ سماجة المعنى وردائته ـ مستخلص من استقراء مجمل كلام المعصوم ،وعلوّ معانيه ،ومقارنتها مع هذه المعاني الركيكة الساقطة ،فأين خطب نهج البلاغة وخطب النبي (صلى الله عليه وآله)في الحديبية وغيرها من هذه ،فأين الثرى من الثريا ،وأين النور من الظلام) [٣] .

---

[١] ـ ظ ،النيسابوري ،أسباب النزول :١٧٣ ،والزمخشري ،الكشاف :١٦٦/٣ .

[٢] ـ حسن الأمين ،دائرة المعارف الإسلامية :١٨٦/٣ ،مادة (أصول) .

[٣] ـ البيضاني ،مباني نقد متن الحديث :١٧٦ .

(علل المتن في التهذيب)

١ ـ الإدراج

تقدم الكلام حول علّة الإدراج فيما مرّ من فِقر ،وهو إدخال الشيء في الشيء لغة ،وعند المحدّثين ،هو :أن يُدخل الراوي في متن الحديث أو سنده ما ليس فيه،وتتمثل أهمية الإدراج كونه أحد أنواع وأبواب علل الحديث ،حيث أنه يولّد اختلافاً عند العلماء تبعاً لإثبات حكمه ،لذلك تُعدّ معرفته مهمّة جداً .

قُسم الإدراج في متن الرواية من حيث وقوعه ،إلى :إدراج في أول المتن ووسطه وآخره، وهو قد ينتج من تداخل حديث في حديث آخر ،بسبب وهم الرواة وخطأهم ،أو أن يُدرج جزءاً من كلامه تعليقاً أو شرحاً أو توضيحاً في الحديث ،فَيَهِم السامع أنها من الحديث ،فيروي ذلك كأنه منه .

ووقع من مثل هذا النوع من العلل في كتاب التهذيب وفي مواضع وأماكن متفرقة ،ويرد هنا بعض من هذه ال روايات التي أدرج رواتها فيها كلامهم أو فتواهم،فظن السامع أنها من نصّ الرواية ، وهي :

١ ـ روى الشيخ (ره) بسنده عن سعد * عن أبي جعفر ،عن محمد بن أبي عمير ** عن جميل بن دراج ،عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :لا بأس بالظلال للنساء،وقد رُخص فيه للرجال .[1]

ومن الواضح أن ذيل الرواية لا يتلاءم مع صدرها ،فموضعهما مختلف ؛وهو مما لا يتلاءم مع كلام الإمام (عليه السلام) وعبارة (وقد رخص فيه للرجال) يبدو أنها من كلام وعبارات الفقهاء أدرجوها في ذيل الرواية ،ويدلّ على ذلك أن الشيخ

---

* سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي ،أبو ا لقاسم ،سمع من حديث العامة شيئاً كثيراً ،سافر في طلب الحديث ،وقيل لقي الإمام العسكري (عليه السلام) وضعّفه بعض الأصحاب ،صنّف كتباً كثيرة ،منها : الرحمة ،الوضوء ،الصلاة ... توفي سنة (٣٠١هـ) وقيل (٢٩٩هـ) ظ : النجاشي ،الرجال :١٧٧(٤٦٧) .

** محمد بن زياد بن عيسى ،أبو أحمد الأزدي،ابن أبي عمير ،كان أوثق الناس عند العامة والخاصة ،وأنسكهم نسكاً ،وأورعهم ورعاً وأعبدهم ،أدرك الإمام الرضا والجواد والهادي (عليهم السلام) من أصحاب الإجماع ،جليل القدر عظيم الشأن ،وأصحابنا يسكنون إلى مراسيله ،توفي سنة (٢١٧هـ) ظ :النجاشي ،الرجال :٣٢٦(٨٨٧) ،الطوسي ،الفهرست :٤٠٤(٦١٨) ،القمي ،الكنى والألقاب :٢٤٦/١(٢٢١) .

[1] ـ التهذيب : ٩٣٠/٥ ح ٧٢ ،كتاب الحج ،الباب (٢٤) باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه .

(ره) قد حذف هذه الزيادة في كتابه الاستبصار ،وعقب بعد روايته للرواية بالقول : (قوله :وقد رخص فيه للرجال ،يعني في حال الضرورة). [٢]

٢ ـ روى الشيخ (ره) عن محمد بن علي بن محبوب * عن العباس **عن عبد الله بن المغيرة ***عن أبي بكير ،قال :حدثني زرارة **** عن عبد الملك ***** عن أبي جعفر (عليه السلام) قال :قال :مثلك يهلك ولم يُصلّ فريضة فرضها الله ،قال :قلت :كيف أصنع ؟ قال :صلّوا جماعة ،يعني صلاة الجمعة . [١]

وعبارة (يعني صلاة الجمعة) واضحة الإدراج من كلام الراوي ،فهي أجنبية عن صدر الحديث وشرح له.

---

[٢] ـ الاستبصار :٣٧٨/٢ ح ١١ ،الباب (١٤) باب المريض يُظلل على نفسه .

* محمد بن علي بن محبوب ،أبو جعفر الأشعري القمي ،شيخ القميين في زمانه ،ثقة ،عين ،صحيح المذهب ،له كتب ،منها :النوادر ،كتاب الصلاة ،كتاب الجنائز ،كتاب الزكاة ... وغيرها ،ظ :النجاشي ،الرجال :٣٤٩(٩٤٠).

** مشترك بين رجال ،وقع في (١٤٤) مورداً في الكتب الأربعة ، ظ : الترابي ،الموسوعة الرجالية الميسرة : ٢٤٦(٣٠٠٨) .

*** عبد الله بن المغيرة ،أبو محمد البجلي ،مولى جندب ،كوفي ،ثقة ثقة ،لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه ،روى عن الإمام الرضا (عليه السلام) قيل انه صنّف ثلاثين كتاباً ،وذكره الطوسي في رجال الإمام الكاظم (عليه السلام) له (٥٢١) رواية في الكتب الأربعة ، ظ :النجاشي ،الرجال :٢١٥(٥٦١) ،الطوسي ،الرجال :٣٤٠(٥٠٦٠ـ٢١) ،الترابي ،الموسوعة الرجالية الميسرة :٢٨٢(٣٥٣٣) .

**** زرارة بن أعين بن سنسن ،أبو الحسن ،شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم ،كان فقيهاً قارئاً ،متكلماً شاعراً أديباً ،صادقاً فيما يرويه ،توفي سنة (١٥٠هـ) ظ : النجاشي ،الرجال :١٧٥(٤٦٣) .

***** مشترك بين الثقة وغيره ،وقع في (١٣) موضع من الكتب الأربعة ،وهناك (٢٥) علماً بهذا الاسم ، ظ :الترابي ،الموسوعة الرجالية الميسرة :٢٨٦ ـ ٢٨٧ .

(١) ـ التهذيب : ٤٥٩/٣ ح ٨١ ،كتاب الصلاة ،الباب (١) باب العمل في ليلة الجمعة وفضلها .

****** وقع في (١٢٤) مورداً من الكتب الأربعة ،مشترك بين الثقة وغيره ،وهناك (٤٢) راوٍ بهذا الاسم في الكتب الأربعة ،روى في التهذيب عن عشرة منهم ،وقد يكون والد الصدوق أو البرقي ، ظ : الترابي ،الموسوعة الرجالية : ٣١٢ ـ ٣١٥ .

******* محمد بن اسماعيل بن بزيع ،أبو جعفر ،كان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم ،كثير العمل ،له كتب ،منها : ثواب الحج ،وكتاب الحج ،أدرك الإمام الجواد (عليه السلام) روى له الشيخ في كتابيه التهذيب والاستبصار : ظ : النجاشي ،الرجال : ٣٣(٨٩٣) .

******** حماد بن عيسى ،أبو محمد الجهني البصري ،عدّه الشيخ من رجال الإمام الصادق (عليه السلام) وتارة أخرى من رجال الإمام الكاظم (عليه السلام) وعند النجاشي من رجال الإمام الرضا (عليه السلام) ،وثقه المتقدمون ، ظ :النجاشي ،الرجال :١٤٢(٣٧٠) ،الطوسي ،الفهرست :١١٥(٢٤١ـ٢) ،المامقاني ،تنقيح المقال :٨٦/٢٤(٦٩٣٩) .

********* عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينة ،شيخ أصحابنا البصريين ووجههم ،روى مكاتبة عن الإمام الصادق (عليه السلام) له كتاب ،كان ثقة صحيحاً ،هرب من المهدي العباسي ،ومات في اليمن ،ذكره الشيخ في رجال الإمام الصادق (عليه السلام) له أكثر من (٤٨٢) رواية في الكتب الأربعة ، ظ : النجاشي ،الرجال :٢٨٣ (٧٥٢) ،الطوسي ،الرجال :٢٥٤(٣٥٧٣ـ ٤٨٢) ،الحلي ،خلاصة الأقوال :٢١١(٦٨٧ـ ٦) ،الترابي ،الموسوعة الرجالية :٣٣٨(٤٣٠٤) .

********** بكير بن أعين بن سنسن ،عدّه الشيخ من أصحاب الإمام الباقر (عليه السلام) وأخرى من رجال الإمام الصادق (عليه السلام) وثقه المتقدمون والمتأخرون ،مات في عصر الإمام الصادق (عليه السلام) ظ : الطوسي ،الرجال :١٢٧(١٢٩٣ ـ ١٧) ،الأردبيلي ،جامع الرواة :١٢٩/١(١٠٢١) ،المامقاني ،تنقيح المقال :٥٦/١٣(٣٢٣٨) .

٣ ـ روى الشيخ (ره) عن علي بن الحسين ****** عن محمد بن إسماعيل ******* عن حماد بن عيسى ******** عن عمر بن اذينة ********* عن زرارة وبكير ********** عن أبي جعفر (عليه السلام)قال : وأما ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء ،فليس فيه زكاة إلا في أربعة أشياء ؛البُر والشعير والتمر والزبيب ،وليس في شيء من هذه الأربعة أشياء شيء حتى يبلغ خمسة أوساق،والوسق ستون صاعاً ،وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي (صلى الله عليه وآله) فان كان في كل صنف خمسة أوساق غير شيئ ،وإن قلّ فليس فيه شيئ ،وإن نقص البر والشعير والتمر والزبيب ،أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء ،فإذا كان يُعالج بالرشا والنضح والدلاء* ففيه نصف العشر ،وان كان بغير علاج ،بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر . (٢)

من الواضح أن الراوي قد أدرج في وسط الحديث ،قوله : (وإن نقص البُر الشعير والتمر والزبيب ،أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء) فهذه الزيادة من توضيح وشرح الراوي نفسه ؛لأنها تحصيل حاصل فيما رواه الإمام (عليه السلام) في صدر الرواية .

٤ ـ روى الشيخ (ره) بسنده عن محمد بن أحمد بن يحي ** عن يعقوب بن يزيد *** عن إبراهيم بن عبد الحميد **** عن جميل ،عن محمد بن مسلم ***** عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين،ومعنى ذلك إذا كان إمام عادل ،وقال :إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يُجمع هؤلاء ويُجمع هؤلاء ،ولا يكون بين الجماعتين أقلّ من ثلاثة أميال،واعلم أن للجمعة حقّاً ،قد ذكر عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال لعبد الملك

---

* ويعني ذلك أن السقي يحصل بجهد الإنسان ،فهو أكثر تعباً وجهداً .

(١) ـ التهذيب : ٦٢٤/٤ ح ١٧ ،كتاب الزكاة ، الباب (٤) باب زكاة الحنطة والشعير والتمر الزبيب .

** محمد بن أحمد بن يحي بن عمران بن عبد الله ،أبو جعفر الأشعري القمي ،كان ثقة في الحديث ،له كتب منها :كتاب نوادر الحكمة ،جليل القدر كثير الرواية ،ولكن قيل فيه انه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمّن أخذ ،له (١٣١١) رواية في الكتب الأربعة ، ظ :النجاشي ،الرجال :٣٤٨(٩٣٩) ،العلامة ،خلاصة الأقوال :٢٤٧(٨٣٩ ـ ٤١) ،الترابي ،الموسوعة الرجالية الميسرة :٣٩٢(٥٠٣١) .

*** يعقوب بن يزيد بن حماد الأنباري السلمي ،أبو يوسف ،من كتّاب المنتصر ،روى عن الإمام الجواد (عليه السلام) انتقل إلى بغداد ،ثقة صدوق ،له كتاب البداء ،وكتاب المسائل ... وغيرها ،كثير الرواية ،ثقة ،له أكثر من (٣٥٦) رواية في الكتب الأربعة ، ظ :النجاشي ،الرجال :٤٥٠(١٢١٥) ،الترابي ، الموسوعة الرجالية :٥٠٨(٦٦٥٤) .

**** إبراهيم بن عبد الحميد الأسدي ،البزار الكوفي ،عدّه الشيخ من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم (عليهما السلام) له أصل ،كوفي أنماطي ،ثقة ،اختلف بينه وبين إبراهيم بن عبد الحميد الصنعاني ، له (١٥٠) رواية في الكتب الأربعة ، ظ :النجاشي ،الرجال :١٦(٢٦) ،المامقاني ،تنقيح المقال :١٩٠/٤(١٣٩) ،الترابي ،الموسوعة الرجالية الميسرة :٢٧(١٢١) .

***** محمد بن مسلم بن رباح ،أبو جعفر الأوقص ،مولى ثقيف ،وجه أصحابنا بالكوفة ،فقيه ،ورع ،له صحبة مع الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) وروى عنهما ،له كتاب ،توفي سنة (١٥٠هـ) ظ :النجاشي ،الرجال :٣٢٣(٨٨١) .

:مثلك يهلك ولم يُصلّ فريضة فرضها الله عليه ،قال :قلت :كيف أصنع ؟ قال :صلّها جماعة ... يعني الجمعة . (٢)

في هذه الرواية أدرج الراوي من كلامه وشرحه في عدّة مواضع ،منها من قوله : (ومعنى ذلك إذا كان إمام عادل) وهي واضحة خصوصاً بعد إيراد كلمة (ومعنى) التي تدل على أن ما يأتي بعدها هو شرح لما تقدمها .

ثم في عبارة أخرى من نفس الحديث ،وهي قوله : (اعلم أن للجمعة حقاً قد ذُكر عن أبي جعفر (عليه السلام)) وهي ظاهرة واضحة أنها قد أدرجت في الرواية،والأقرب أنها من كلام وتعليق الشيخ (ره) ليستدل بالرواية التي في ذيله ا على الحديث الذي قبله .

وقد أدرج في نهاية الرواية حديث آخر ،فيكون إدراج حديث في حديث ،حيث روي ذيل الحديث على شكل رواية مستقلة ،وهي الرواية الثانية التي مضت ،وهي من قوله : (انه قال لعبد الملك ...) .

٥ ـ روى الشيخ (ره) بسنده عن محمد بن سنان *،عن ابن مسكان **،عن عبيد الله الحلبي *** ،قال :سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن صلاة الكسوف،نقضي إذا فاتتنا ؟ قال :ليس فيها قضاء ،وقد كان في أيدينا أنها تُقضى . (١)

والجملة الأخيرة في نهاية الحديث : (وكان في ...) هي من كلام الرواة،واضحة الإدراج لا تحتاج إلى بيان .

---

(٢) ـ التهذيب : ٤٥٩/٣ ح ٨٠ ،كتاب الصلاة ،الباب (١) باب العمل في ليلة الجمعة ويومها .

* محمد بن سنان ،أبو جعفر الزهراوي ،روى عن الإمام الرضا (عليه السلام) ضعفه النجاشي ،له (٧٩٧) رواية في الكتب الأربعة ،عدّه الطوسي في رجال الإمام الكاظم والرضا والجواد (عليهم السلام) بعد أن ضعفه ايضاً ،توفي سنة (٢٢٠هـ) ظ : النجاشي ،الرجال :٣٢٨(٨٨٨) ،الطوسي ،الرجال :٣٦٤(٥٣٩٤ـ ٧) ،الترابي ،الموسوعة الرجالية :٤٢١(٥٣٨٣) .

** عبد الله بن مسكان ،كوفي ،من أجلاء أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه ،ظ : القمي ،الكنى والألقاب :٤٦٤/١(٤٧٥) .

*** عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي ،كوفي ثقة ،صنّف كتاباً وعرضه على الإمام الصادق (عليه السلام) فصححه له ،عُدّ في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) له بهذا العنوان (٥٦) رواية في الكتب الأربعة ، ظ : الترابي ،الموسوعة الرجالية الميسرة :٢٩٢(٣٦٧٦) .

(١) ـ التهذيب : ٥٢٩/٣ ح ١٠ ،كتاب الصلاة ،الباب (٩) باب صلاة الكسوف .

**** الحسن بن محمد بن سماعة ،أبو محمد الكندي الصيرفي ،كثير الحديث ،فقيه ،ثقة ،حسن التصانيف ،له ثلاثون كتاباً ،وله أكثر من (٣١٦) رواية في الكتب الأربعة ،واقفي المذهب والعقيدة ،توفي سنة (٢٦٣هـ) ظ :النجاشي ،الرجال :٤٠(٨٤) ،الطوسي ،الرجال :٣٣٦(٤٩٩٤ـ ٢٥) ،الترابي ،الموسوعة الرجالية :١٤٢(١٦٨٩) .

***** مشترك ،وقع في أكثر من (١٧٠) مورداً في الكتب الأربعة ،والظاهر أنه يتردد بين محمد بن أبي عمير ومحمد بن زياد بن عيسى بياع السابري ؛لأنهما المشهوران من هذا العنوان ،لا كلام فيهما ، ظ :الترابي ،الموسوعة الرجالية الميسرة :٤١٧(٥٣٣٨) .

****** هارون بن خارجة ،كوفي ثقة ،روى عن الإمام الصادق (عليه السلام) له كتب ، وقع في (٧١) مورداً من الكتب الأربعة ،ظ : النجاشي ،الرجال :٤٣٧(١١٧٦) ،الترابي ،الموسوعة الرجالية :٤٨٩(٦٣٣٨) .

******* يُطلق غالباً على يحي بن القاسم ،أو الليث بن البختري ،وهما ثقة ،والأكثر وقوعه على الأول ،من أصحاب الإمام الباقر والصادق (عليهما السلام) ورد في (٢٢٧٥) رواية من الكتب الأربعة ، ظ :النجاشي ،الرجال :٤٤١(١١٨٧) ،الخوئي ،معجم رجال الحديث :٦٧/٢٢(١٣٩٩٠) .

٦ ـ روى الشيخ (ره) بسنده عن الحسن بن محمد بن سماعة **** عن محمد ابن زياد ***** عن هارون بن خارجة ****** عن أبي بصير ******* عن أبي جعفر (عليه السلام) قال :قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لو لا أني أخاف أن أشق على أمتي لأخرت العتمة إلى ثلث الليل ،وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل ،فان مضى الغسق نادى ملكان :من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه . [٢]

هذا الحديث رواه الشيخ (ره) عن كتاب للحسن بن سماعة ،فيه إدراج من كلام الحسن بن محمد بن سماعة ،وهو ظاهر من قوله : (وأنت في رخصة ... إلى نهاية الحديث) .

٧ ـ روى الشيخ (ره) بسنده عن الحسن بن محبوب * عن سيف بن عميرة ** عن أبي بكر الحضرمي *** عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته ،كما تبين المطلّقة ثلاثاً ،وتعتدّ منه كما تعتدّ المطلّقة ،فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب ،ولا عدّة عليها منه له ،وإنما عليها العدّة لغيره ،فإن قُتل أو مات قبل انقضاء العدّة اعتدّت منه عدّة المتوفى عنها زوجها ،وهي ترثه في العدّة ،ولا يرثها إن ماتت ،وهو مرتدّ عن الإسلام . (١)

في هذا الحديث إدراج واضح م ن قِبل الرواة حدث في موضعين من الرواية،أولهما :في قوله :(ثلاثاً ،وتعتدّ منه ... إلى قوله :عليها العدّة لغيره) والموضع الثاني ،وهو من قوله : (اعتدّت منه ...إلى قوله :زوجها وهي) ويبدو من هذه العبارات أنها من شروح الرواة وإضافاتهم أدرجت في الرواية كأنها منها .

---

[٢] ـ التهذيب : ٣٨٤/٢ ح ٧٨ ،كتاب الصلاة ، الباب (١٣) باب المواقيت .

* الحسن بن محبوب السرّاد ،ويُقال الزرّاد ،أبو علي ،مولى بجيلة ،كوفي ثقة عين ،جليل القدر ،يُعدّ في الأركان الأربعة في عصره ،مجمع على تصحيح ما يصح عنه ،مُقرّ له بالفقه والعلم ،من رجال الإمامين الكاظم والرضا (عليهما السلام) له أكثر من (١٥١٨) رواية في الكتب الأربعة ،ظ :الطوسي ،الرجال :٣٣٤(٤٩٧٨ ـ ٩) ،العلامة ،خلاصة الأقوال :٩٧(٢٢٢ ـ ١) ،الترابي ،الموسوعة الرجالية الميسرة :١٤١(١٦٦٤) .

** سيف بن عميرة ،كوفي ،ثقة ،روى عن الإمامين الصادق والكاظم (عليهما السلام) له كتاب يرويه جماعات ،وقع في (٢٩٧) مورداً من الكتب الأربعة ، ظ :النجاشي،الرجال :١٨٩(٥٠٤) ،الترابي ،الموسوعة الرجالية الميسرة :٢٢٩(٢٧٩٦) .

*** عبد الله بن محمد ،أبو بكر الحضرمي ،الكوفي ،روي عنه حديثين عن الإمام الصادق (عليه السلام) وقع في إسناد (١١) رواية في الكتب الأربعة ، ظ :الكشي ،الرجال :٤١٧(٧٩٠) ،العلامة،الخلاصة :٢٠٠(٦٢٢ ـ ٣٧) ،القمي ،الكنى والألقاب :٥٦/١(٢١) ،الترابي ،الموسوعة الرجالية :٦٢٤ .

(١) ـ التهذيب : ١٧٩٧/٩ ح ١ ،كتاب الفرائض والمواريث ،باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية من ذوي الأرحام ،وهو في الفقيه : ٧٦٩/٤ ح ٥٧١٥ ،باب ميراث المرتد .

وما يدل على صحة ذلك ،ما رواه الكليني (ت٣٢٩هـ) بسنده عن ابن محبوب،عن سيف بن عميرة ،عن أبي بكر الحضرمي ،عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة،وإن قُتل أو مات قبل انقضاء العِدة فهي ترثه في ال عِدة ولا يرثها إن ماتت،وهو مرتدّ عن الإسلام . (٢)

٨ ـ روى الشيخ (ره) بإسناده عن الحسين بن سعيد * عن صفوان ** وفضالة ***عن العلاء بن رزين **** عن محمد بن مسلم ،عن أبي جعفر (عليه السلام) وصفوان ***** عن منصور بن حازم ،عن أبي عبد الله (عليه السلام) :أنهما قالا في رجلين ،كان لكلّ واحدٍ منهما طعام عند صاحبه ،ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه ،فقال كل واحدٍ منهما لصاحبه :لك ما عندك ،ولي ما عندي ،فقال (عليه السلام) :لا بأس بذلك ،إن تراضيا ،قال منصور في حديثه :وطابت به أنفسهما . (١)

في هذه الرواية أدرج حديث في حديث آخر عنهما (عليهما السلام) حيث وقع ذلك في مواطن متعددة ،منها : (إذا تراضيا) و (طابت به أنفسهما) وهي من إضافات الرواة ،وجمع الكليني (ت٣٢٩هـ) والصدوق (ت٣٨٢هـ) ألفاظ هذه الرواية وأصلحوها ورووها بالشكل التالي : (عن علي بن إبراهيم ،عن أبيه ،عن ح ماد ،عن حريز******،عن محمد بن مسلم ،عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال في رجلين

---

(٢) ـ الكافي : ١٢٨٤/٧ ح ٣ ،كتاب المواريث ،الباب (٨٧) باب ميراث المرتد عن الإسلام .
* الحسين بن سعيد بن حمّاد الأهوازي ،مولى الإمام السجاد (عليه السلام) من أصحاب الإمام الرضا والجواد والهادي (عليهما السلام) وروى عنهم ،أصله كوفي ،وانتقل مع أخيه الحسن إلى قم ،له ثلاثون كتاباً ،ثقة عين ،جليل القدر ،بلغت رواياته في الكتب الأربعة (٥٠٢٦) ثقة عند الجميع ، ظ :النجاشي ،الرجال :٥٨(١٣٦) ،العلامة ،خلاصة الأقوال :١١٤(٢٧٨ ـ ٤) ،المامقاني ،تنقيح المقال :٢٢(٦١٢٥) ،الترابي ،الموسوعة الرجالية :١٥٤(١٨٥٩) .

** صفوان بن يحي ،أبو محمد البجلي بياع السابري ،كوفي ،ثقة ثقة ،روى عن الإمام الرضا (عليه السلام) وكان من أصحابه ،كان ورعاً عابداً ،صنّف ثلاثين كتاباً ،أوثق أهل زمانه ،وقع في إسناد (١١٨١) رواية في الكتب الأربعة ،وإذا ذُكر فيها صفوان وحده فهو أو صفوان بن مهران ،وكلاهما ثقة ،توفي سنة (٢١٠هـ) ظ :النجاشي ،الرجال :١٩٧(٥٢٤) ،الطوسي ،الرجال :٣٥٩(٥٣١١ـ ٣) ،الترابي ،الموسوعة الرجالي ة :٢٣٩(٢٩٢٢) .
*** فضالة بن أيوب الأزدي ،عربي صميم ،سكن الأهواز ،روى عن الإمام الكاظم (عليه السلام) وكان ثقة في حديثه ،مستقيماً في دينه ،ذكره الكشي في أصحاب الإجماع ،له (٤١٧) رواية في الكتب الأربعة ، ظ :النجاشي ،الرجال :٥١٠(٨٥٠) ،الكشي ،الرجال :٣١١(٥٠٣) ،الترابي ،الموسوعة الرجالية :٣٥٩(٤٦٠٢) .
**** العلاء بن رزين ،ثقفي مولى ،روى عن الإمام الصادق (عليه السلام) وصحب محمد بن مسلم وفقه عليه ،وكان ثقة وجهاً ،له كتب يرويها ،وقع في أكثر من (١٦٠) رواية في الكتب الأربعة ،ظ :النجاشي ،الرجال :٢٩٨(٨١١) ،العلامة ،الخلاصة :٢١٧(٧١٤ ـ ٢) ،الترابي ،الموسوعة الرجالية :٣٠٠(٣٧٨٣) .
***** وقع اسم صفوان في (١٦٤٠) مورداً من الكتب الأربعة ،وهو مشترك بين صفوان بن مهران وصفوان بن يحي ،وكلاهما ثقة كما تقدم ، ظ :الخوئي ،معجم رجال الحديث :١٠٧/٩ و١١٩ .

(١) ـ التهذيب : ١١٢٢/٦ ح ١ ،كتاب الديون و الكفالات ،الباب (٨٣) باب الصلح بين الناس .
****** حَريز بن عبد الله السجستاني ،أبو محمد الأزدي ،من أهل الكوفة ،كثير السفر والتجارة إلى سجستان فعُرف بها ،،روى عن الإمام الصادق والكاظم (عليهما السلام) ولم يثبت ذلك ،وثقه الكشي والنجاشي والطوسي ،وقع في (٩٢) مورداً من الكتب الأربعة ،ظ : الكشي ،الرجال :٣٣٦(٦١٥) ،النجاشي ،الرجال :١٤٤(١٧٥) ،الطوسي ،الرجال :١٩٤(٢٤١٦ ـ ٢٧٣) ،الترابي ،الموسوعة الرجالية :١٢١(١٣٩٥) .

،كان لكل واحدٍ منهما طعام عند صاحبه ،ولا يدري كلّ واحدٍ منهما كم له عند صاحبه ،فقال :كل واحد منهما لصاحبه :لك ما عندك ولي ما عندي ،قال :لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت به أنفسهما) (٢) .

٩ ـ روى الشيخ (ره) بسنده عن الحسين بن سعيد ،عن فضالة ،عن أبان * عن محمد ابن مسلم ،عن أبي جعفر (عليه السلام) وابن أبي عمير ،عن حمّاد ،عن الحلبي،عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنهما قالا في الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمّى،فيأتيه غريمه فيقول :أنقدني من الذي لي كذا وكذا وأضع عنك بقيّته ،أو يقول :أنقد لي بعضاً وأمدّ لك في الأجل فيما بقي ،قال :لا أرى به بأساً ما لم يُزد على رأس ماله شيئاً ،يقول الله عزّ وجلّ : ﴿ ...▫♦■🖬⌛→🏍⬀ ❻↗↓❒□↓ ••◆❒ ☜♍❑←☺⃠🖬⇳→♦✍ •• 🏍⬀→⌛🔍☜🕓◆❑↘✎❒🕮 ✍➔→⌛■🖬⇳→☜♍❑←☺ ﴾ (البقرة/٢٧٩) (١).

ويبدو من هذه الرواية أنها روايتين قد أدرجتا معاً ،وروى الشيخ الصدوق (ت٣٨٢هـ) هذا الحديث من طريق محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام) وبنفس هذه الألفاظ (٢).

بينما رواها الكليني (ت٣٢٩هـ) بسنده عن علي بن إبراهيم ،عن أبيه ،عن ابن أبي عمير ،عن حماد ،عن الحلبي ،عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

سُئل عن الرجل يكون له دين إلى أجل مسمّى فيأتيه غريمه ،فيقول :أنقدني كذا وكذا ،وأضع عنك بقيّته ،أو يقول :انقد لي بعضه وأمدّ لك في الأجل فيما بقي عليك،فقال : لا أرى به بأساً إنه لم يزدد على رأس ماله ،قال الله عزّ وجلّ :

﴿ ... ▫♦■🖬⌛→🏍⬀ ❻↗↓❒□↓ 🕮❑↘✎❒🔍☜🕓◆❑↘✎❒🕮 •• 🏍⬀→⌛ ﴾ (٣).

---

(٢) ـ الكافي : ٧٢٧/٥ ح ٢ ،كتاب المعيشة ،باب (١٥٥) باب الصلح ،بنفس اللفظ والسند ،ومن لا يحضره الفقيه : ٤٣٩/٣ ح ٣٢٧٠ ،باب الصلح ،بسنده عن العلاء ،عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) .

* وقع أبان في أكثر من (٩٠٠) مورداً في الكتب الأربعة ،وهو مشترك بين أبان بن تغلب وأبان بن عثمان ،وكلاهما ثقة ،وغيرهما إما غير ثقة أو لا رواية له ، ظ :الترابي ،الموسوعة الرجالية الميسرة :١٩ .

(١) ـ التهذيب : ١١٢٢/٦ ح ٦ ،كتاب الديون والكفالات ، الباب (٨٣) باب الصلح بين الناس .

(٢) ـ من لا يحضره الفقيه : ٤٣٩/٤ ح ٣٢٧٢ ، باب الصلح .

(٣) ـ الكافي : ٧٢٧/٥ ح ٤ ،كتاب المعيشة ،الباب (١٥٥) باب الصلح .

٢ ـ التصحيف والتحريف

مرّ بيان معنى التصحيف والتحريف في الفقرات السابقة ،واتضح أنه ـ وبصورة إجمالية ـ ما يقع من تغيير وتب ديل في الكلمات ،ينشأ من أسباب ودواعٍ مختلفة ،ويقع التصحيف والتحريف في الإسناد مرّة وأخرى في المتن ،وهو أشدّ آفات العلل في الحديث الشريف ؛حيث يحتاج معها الناقد إلى بصيرة ثاقبة للتنقيب عن مكامن التحريف ،والبحث في تفاصيله ،والجمع بين طرق الحديث الواحد لمعرفة موضع التصحيف أو التحريف .

ويُذكر هنا ما وقع من تصحيف وتحريف في بعض أحاديث التهذيب ،وهو ما وقع منه في المتن :

١ ـ روى الشيخ (ره) بإسناده عن أحمد بن محمد ،عن علي بن الحكم * عن الحسين بن أبي العلاء ** قال :سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المذي ،يُصيب الثوب ؟ قال :إن عرفت مكانه فاغسله ،وإن خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كلّه .[١]

صُحفت في هذا الحديث كلمة (المذي) والصحيح أنها المني ،حيث روى هذا الحديث نفسه الشيخ في موضع آخر بلفظة المني [٢] ،ورواه الكليني (ت٣٢٩هـ) بنفس اللفظ الصحيح ، المني .[٣] كما أن المذي لا يستوجب الغسل لأنه ليس نجساً.[٤]

٢ ـ روى الشيخ (ره) بإسناده عن أحمد بن محمد ،عن محمد بن إسماعيل ،قال :سألته ،فقلت :أكون في طريق مكّة ،فنترك الصلاة في مواضع فيها الأعراب،أنصلي

---

* علي بن الحكم بن الزبير النخعي ، أبو الحسن الضرير ،له كتاب ،كوفي ،ثقة ،جليل القدر ،من رجال الإمامين الرضا والجواد (عليهما السلام) له أكثر من (١٤٦٢) رواية في الكتب الأربعة ، ظ :النجاشي ،الرجال :٢٧٤(٧١٨) ،الطوسي ،الرجال :٣١٦(٥٣٤٤ ـ ٣٠) ،الترابي ،الموسوعة الرجالية الميسرة :٣١٦(٣٩٦٥) .

** الحسين بن أبي العلاء خالد الخفاف ،روى عن الإمام الصادق (عليه السلام) له كتب ،وعدّه الشيخ في رجال الإمام الباقر والصادق (عليهما السلام) أحد أصحاب الأصول ،له أكثر من (١٢٥) رواية في الكتب الأربعة ، ظ :النجاشي ،الرجال :٥٢(١١٧) ،الطوسي ،الرجال :١٣١(١٣٣٩ ـ ١٨) ،الترابي ،الموسوعة الرجالية :١٤٨(١٧٦٦) .

[١] ـ التهذيب : ١٣٧/١ ح ١٨ ،كتاب الطهارة ،الباب (١٢) باب تطهير الثياب وغيرها .

[٢] ـ م . ن : نفس الجزء والصفحة ، ح ١٢ .

[٣] ـ الكافي : ٣٤/٣ ح ١ ،كتاب الطهارة ،الباب (٣٥) باب المني والمذي يصيبان الثوب والجسد .

[٤] ـ ظ : المحقق الحلي ،شرائع الإسلام :١٢/١ ،في الأحداث الموجبة للوضوء .

المكتوبة على الأرض ،فنقرأ أم الكتاب وحده ا ،أم نُصلّي على الراحلة ،فنقرأ فاتحة الكتاب والسّورة ؟ فقال (عليه السلام) : إذا خفت فصلّ على الراحلة المكتوبة وغيرها،فإذا قرأت الحمد وسورة أحبّ إليّ ،ولا أرى بالذي فعلت بأساً .[٥]

هذه الرواية صُحفت فيها عبارة (فنترك الصلاة) والأصل فيها (فننزل للصلاة) وهو ما أكدته رواية الكليني (ت٣٢٩هـ) [٦] .

٣ ـ روى الشيخ (ره) بسنده عن سعد ،عن أحمد بن محمد ،عن العباس بن معروف ،عن حماد بن عيسى ،عن حريز بن عبد الله ،عن زرارة ومحمد بن مسلم،عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) أنهما قالا :مال اليتيم،ليس عليه في العين والصامت شيء ،فأما الغلات فإن عليها الصدقة واجبة .[١]

هذا الحديث صُحفت فيه عبارة (العين والصامت) والعبارة الصحيحة هي (الدين والمال الصامت) ويؤيد ذلك ما رواه الكليني (ت٣٢٩هـ) بالعبارة الثانية الصحيحة ،وهو مما يتلاءم مع الحديث .[٢]

٤ ـ روى الشيخ (ره) بسنده عن أحمد بن محمد * عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ** عن صفوان ،عن عبد الرحمن بن الحجاج *** قال :سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول :ثلاث يتزوجن على كلّ حال ؛التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض ،قلت :ومتى تكون كذلك ؟ قال :إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض ،والتي لم تَحِض ومثلها لا تحيض ،قلت :ومتى تكون كذلك ؟ قال :ما لم تبلغ تسع سنين ،فإنها لا تحيض ومثلها لا تحيض ،والتي لم يُدخل بها .[٣]

---

[٥] ـ التهذيب : ٥٩٨/٣ ح ٢ ،كتاب الصلاة ،الباب (٢٩) باب صلاة الخوف .
[٦] ـ الكافي : ٢٣٨/٣ ح ٥ ،كتاب الصلاة ،الباب (٢٥٧) باب صلاة الخوف .
[١] ـ التهذيب : ٦٢٩/٤ ح ١٣ ،كتاب الزكاة ،الهاب (٨) باب زكاة أموال الأطفال والمجانين .
[٢] ـ الكافي : ٢٨٢/٣ ح ٥ ،كتاب الزكاة ،الباب (٢٩٧) باب زكاة مال اليتيم .

* وهو أحمد بن محمد بن فضال المتقدم ذكره .
** محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ،أبو جعفر الزيات الهمداني ،جليل ،عظيم القدر ،ثقة ،كثير الرواية ،عين ،حسن التصانيف ،من رجال الإمام الجواد والهادي والعسكري (عليهم السلام) وقع في (١٨٩) مورداً من الكتب الأربعة ،توفي سنة (٢٦٢هـ) ظ :النجاشي ،الرجال :٣٣٤(٨٩٧) ،الطوسي ،الرجال :٣٧٩(٥٦١٥ ـ ٣١) ،الترابي ،الموسوعة الرجالية :٤٠٩(٥٢٤٢) .
*** عبد الرحمن بن الحجاج البجلي ،بياع السابري ،رمي بالكيسانية ،روى عن الإمام الصادق والكاظم (عليهما السلام) ولقي الإمام الرضا (عليه السلام) بعد أن رجع إلى الحق ،ثقة ،ثبت ،له كتب ،وقع في أكثر من (٥١٠) موضع في الكتب الأربعة ،ظ :النجاشي ،الرجال :٢٣٧(٦٣٠) ،الطوسي ،الرجال :٢٣٦(٣٢١٥ ـ ١٢٤) ،الحلي ،زبدة الأقوال :٢٠٩(١٠١٠) ،الترابي ،الموسوعة الرجالية :٢٥٤(٣١١٤) .

[٣] ـ التهذيب : ١٤٥٠/٧ ح ٨٩ ،كتاب النكاح ،الباب (٤١) من الزيادات في فقه الحج .

في هذه الرواية حُرفت كلمة (ستين) والأصل فيها (خمسين) ومن تتبع الروايات الواردة عن طريق عبد الرحمن بن الحجاج يجد تصريحها بأن حدّ اليأس هو (خمسين عاماً) وهذه الروايات ذكرها الشيخ (ره) نفسه [٤] ،وكذلك رواها الكليني (ت٣٢٩هـ) [٥] وهو ما عليه العمل الفقهي والفتوى . [٦]

٥ ـ روى الشيخ (ره) بإسناده عن علي بن مهزيار * عن فضالة ،عن عبد الله ابن سنان ** قال :سأل أبي أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذي يُعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري ويشرب الخمر فيردّه ،أيُصلّي فيه قبل أن يغسله ؟ قال :لا يُصلّي فيه حتى يغسله . [١]

يبدو أن التحريف قد وقع في هذا الحديث عند كلمة (الجري) وهو نوع من السمك ليس له فلس لذلك فهو محرم أكله ،لكنه ليس نجساً حتى يجب الغسل منه أو غسل الثوب ، لذلك قد تكون الكلمة الصحيحة والمقصودة هي (الخنزير) فهو محرّم الأكل ونجس ،ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ (ره) نفسه بإسناده عن ابن سنان ،قال :سأل أبي أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر :اني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ،ويأكل لحم الخنزير ،فيردّ عليّ ، فأغسله قبل أن أصلي فيه ؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) :صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك ،فإنك أعرته إيّاه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجّسه ،فلا بأس أن تُصلي فيه حتى تستيقن أنه نجّسه . [٢]

٦ ـ روى الشيخ (ره) بإسناده عن الحسين بن سعيد ،عن حمّاد بن عيسى ،عن عبد الله بن سنان ،عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :إذا ضُرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عُرضت عليه حروف المعجم ،فما لم يُفصح به منها يُو دى بقدر ذلك من المعجم ،يُقام أصل الدية على المعجم كلّه ،يُعطى بحساب ما لم يُفصح به منها ،وهي تسعة وعشرون حرفاً . [٣]

---

[٤] ـ م . ن : ٢١١/١ ح ٥٩ ،كتاب الطهارة ،الباب (١٩) باب الحيض والاستحاضة والنفاس .
[٥] ـ الكافي : ٥٧/١ ح ٤ ،كتاب الحيض ،الباب (٦٧) باب المرأة يرتفع طمثها ... وحدّ اليأس .
[٦] ظ :المحقق الحلي ،شرائع الإسلام :٢٣/١ ،الفصل الثاني ،في الحيض ،السيستاني ،منهاج الصالحين :٧٤/١ .

* علي بن مهزيار ،الأهوازي ،أبو الحسن ،روى عن الإمام الرضا والجواد (عليهما السلام) فاختص به ،وتوكل له ،ثقة في روايته ،صحيح الاعتقاد ،صنّف كتباً ،جليل القدر ،واسع الرواية ،له (٤٣٧) رواية في الكتب الأربعة ، ظ :النجاشي ،الرجال :٢٥٣(٦٦٤) ،الطوسي ،الرجال :٣٦٠(٥٣٣٦ ـ ٢٢) ،العلامة ،الخلاصة :١٧٥(٥١٧ ـ ٦) ،الترابي ،الموسوعة الرجالية :٣٣٣(٤٢٣٢) .
** عبد الله بن سنان بن طريف ،خازن المنصور العباسي ، ثم المهدي والهادي والرشيد ،كوفي ،ثقة ،جليل ،روى عن الإمامين الصادق والرضا (عليهما السلام) له كتاب ،له أكثر من (١١٤٦) رواية في الكتب الأربعة ، ظ :النجاشي ،الرجال :٢١٤(٥٥٨) ،الطوسي ،الرجال ، ٢٦٤(٣٧٧٨ ـ ٦٨٧) ،الخوئي ،معجم رجال الحديث : ٢٢٤/١١(٦٩١٩) .
[١] ـ التهذيب : ٤٣٥/٢ ح ٢٦ ،كتاب الصلاة ،الباب (١٧) باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ... .
[٢] ـ م . ن : ح ٢٧ .
[٣] ـ م . ن : ١٩٣٦/١٠ ح ٧٣ ،كتاب الديات ،الباب (٢٢) ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها ،وظ :الكليني ،الكافي : ١٣٧٨/٧ ح ١ ،كتاب الديات ،الباب (٢٠٢) باب ما يُمتحن به من يُصاب في سمعه أو بصره ... .

ذيل هذا الحديث واضح في وقوع التصحيف فيه ،فان حروف المعجم العربي (٢٨) حرفاً وليست (٢٩) حرفاً ،وقد روى الشيخ (ره) بسنده عن السكوني رو اية أخرى ،قال : أُتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجلٍ ضُرب ،فذهب بعض كلامه وبقي بعض ،فجعل ديته على حروف المعجم ،ثم قال :تكلّم بالمعجم ،فما نقص من كلامه فبحساب ذلك ،والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً ،فجعل ثمانيةً وعشرين جزءً،فما نقص من كلامه فبحساب ذلك . [٤]

إضافة إلى ذلك فقد روى هذا الحديث بالذيل الصحيح الشيخ الصدوق (ت٣٨٢هـ) [١] وقد يكون الذيل في جميع هذه الروايات هو من إدراجات الرواة.

٧ ـ روى الشيخ (ره) بإسناده عن علي بن إبراهيم * عن أبيه ،عن ابن أبي عمير ،عن جميل بن درّاج ** عن منصور بن حاز م ،قال :سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دارٍ فيها دور ،وطريقهم واحد في عرصة الدار ،فباع بعضهم منزله من رجلٍ ،هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة [٢] ؟ فقال :إن كانت باب الدار وما حولَ بابها إلى الطريق غير ذلك فلا شُفعة لهم ،وإن باع الطريق مع الدار فله م الشُفعة. [٣]

هذا الحديث وقع التصحيف فيه ،وحُرفت بعض كلماته فغيّرت المعنى المراد منه،وقد رواه بالصورة والألفاظ الصحيحة وبنفس السند الكليني (ت٣٢٩هـ) وبهذا اللفظ : قال :سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دارٍ فيها دور ،وطريقهم واحد في عرصة الدار ،فباع بعضه م منزله من رجل ،هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة ؟ فقال :إن كان باع الدار ،وحول بابها إلى طريق غير ذلك ،فلا شفعة لهم ،وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة . [٤]

---

[٤] ـ م . ن : ح ٧٥ .

[١] ـ من لا يحضره الفقيه : ٧٠٤/٤ ح ٥٤٠٣ ،كتاب الديات ،باب النوادر .

* علي بن إبراهيم بن هاشم ،أبو الحسن القمي ،له كتب ،ثقة في الحديث ،ثبت ،معتمد ،صحيح المذهب ،وقع في إسناد (٧١٤٠) رواية في الكتب الأربعة ، ظ :النجاشي ،الرجال :٢٦٠(٦٨٠) ،الترابي ،الموسوعة الرجالية الميسرة :٣٠٢(٣٨١٣) .

** جميل بن دراج ،أبو الصبيح بن عبد الله ،أبو علي النخعي ،أحد أصحاب الأصول ،من أصحاب الإمام الصادق والكاظم (عليهما السلام) ثقة ،أحد وجوه الطائفة ،له بهذا العنوان (٥٧٠) رواية في الكتب الأربعة ، ظ :الطوسي ،الفهرست :٩٤(١٥٤ ـ ١) ،المامقاني ،تنقيح المقال : ١٨٥/١٦(٤١٨٧) ،الترابي ،الموسوعة الرجالية :١١٤(١٣٠٨) .

[٢] ـ لغة :هي ،مصدر بمعنى جعل الشيء زوجاً للشيء للتقوية والإعانة ،وعن د الفقهاء ،هي عبارة عن حق مجعول للشريك متعلق بحصة الشريك الآخر إذا باعها من غيره ،بأن ينتزعها من المشتري ويمتلكها بما بذل من الثمن ، ظ :المشكيني ،مصطلحات الفقه :٣١٨ .

[٣] ـ التهذيب : ١٢٩٧/٧ ح ٨ ،كتاب التجارات ،الباب (١٤) باب الشفعة .

[٤] ـ الكافي : ٧٣٨/٥ ح ٢ ،كتاب المعيشة ،الباب (١٧٠) باب الشفعة .

*** زرعة بن محمد ،أبو محمد الحضرمي ،روى عن الإمام الصادق والكاظم (عليهما السلام) واقفي المذهب ،له كتاب ،ثقة ،ورد اسمه في (٢٦٣) مورداً من الكتب الأربعة ، ظ : النجاشي ،الرجال :١٧٦(٤٦٦) ،الطوسي ،الرجال :٢١١(٢٧٥٢ ـ ٩٨) ،الترابي ،الموسوعة الرجالية :١٩٨(٢٤٠٤) .

٧ ـ روى الشيخ (ره) بسنده عن زرعة *** عن سماعة ،قال :سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد ؟ فقال (عليه السلام) :إذا سمّيت الثمن فلا بأس . [٥]

وقع التصحيف في هذه الرواية عند عبارة (إذا سمّيت الثمن) وهي لا تتلاءم مع الحديث ،ويبدوا أن العبارة الصحيحة هي (إذا سمّيت السّن) أي سن الحيوان المُباع ،وقد روى الصدوق (ت٣٨٢هـ) هذه الرواية بعبارتها الصحيحة . [٦]

٨ ـ روى الشيخ (ره) بسنده عن محمد بن أحمد بن عيسى ،عن أحمد بن محمد،عن البرقي ،عن عبد الله بن بكير * عن حمزة بن حمران ** قال :قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) :رجل قال لأمته أنت عليّ كظهر أمي ،يُريد أن يُرضي بذلك امرأته ؟ قال :يأتيها ،ليس عليه شيء . [١]

وقع التصحيف في ذيل هذه الرواية ،والصحيح هو (يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء) وهو ما رواه الشيخ الصدوق (ت٣٨٢هـ) بنفس السند . [٢]

٩ ـ روى الشيخ (ره) بسنده عن سعد بن عبد الله ،عن أحمد بن محمد بن عيسى ،ويعقوب بن يزيد ،عن مروك بـن عُبيد *** عن نشيط بن صالح **** ، عن بعض أصحابنا ،عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يُجزى من البول أن يغسله بمثله. [٣]

هذه الرواية وقع التصحيف في ذيلها عند عبارة بمثله ،والصحيح ما في الرواية التي تسبق هذه من مرويات الشيخ (ره) بسنده عن نشيط أيضا ،عن أبي عبد

---

[٥] ـ التهذيب : ١٢٧٥/٧ ح ١٢٨ ،كتاب التجارات ،الباب (٨) بيع الواحد بالاثنين وأكثر ... .
[٦] ـ من لا يحضره الفقيه : ٥٢٢/٣ ح ٤٠١٠ ،كتاب المعيشة ،باب الربا .

* عبد الله بن بكير بن أعين ،أبو علي الشيباني ،كثير الرواي ة عن الإمام الصادق (عليه السلام) له كتب ،ثقة ،فطحي المذهب ،أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ،له أكثر من (٣٣٤) رواية في الكتب الأربعة ، ظ : النجاشي ،الرجال : ٢٢٢(٥٨١) ،الطوسي ،الرجال : ٢٣٠(٣١١٨ ـ ٢٧) ،الأردبيلي ،جامع الرواة : ٤٧٣/١(٣٨٨٦) ،الترابي ،الموسوعة الرجالية :٢٦٦(٣٢٩٣) .
** حموة بن حمران بن أعين الشيباني ،من رجال الإمام الصادق (عليه السلام) من أصحاب الإجماع ،له كتاب ،ثقة ،وقع في (٥٩) مورداً من الكتب الأربعة ، ظ : النجاشب ،الرجال : ١٤٠(٣٦٥) ،الحلي ،زبدة الأقوال : ١٤١(٧١٠) ،الترابي ،الموسوعة الرجالية الميسرة : ١٧٥(٢١١٣٠) .
[١] ـ التهذيب : ١٤٦٥/٨ ح ٧ ،كتاب الطلاق الباب (٢) باب حكم الظهار .
[٢] ـ من لا يحضره الفقيه : ٦١٤/٣ ح ٤٨٤٢ ،كتاب الطلاق ،باب الظهار .
*** مروك بن عبيد بن أبي سالم ،واسم مروك صالح ،من رجال الإمام الجواد (عليه السلام) له كتاب ،شيخ ،ثقة ،صدوق ،ورد في (٣٣) مورداً في الكتب الأربعة ، ظ :النجاشي ،الرجال :٤٢٥(١١٤٢) ،الطوسي ،الفهرست :٢٥٠(٧٥٥ ـ ٢) ،الترابي ،الموسوعة الرجالية :٤٦٣(٥٩٨٢) .

**** نشيط بن صالح بن لفافة ،روى عن الإمام الكاظم (عليه السلام) من أصحاب الكتب ،ثقة ،عدّه الطوسي من رجال الإمام الصادق والكاظم (عليهما السلام) له ست روايات في الكتب الأربعة ،ظ :النجاشي ،الرجال :٤٢٩(١١٥٣) ،الطوسي ،الرجال :٣١٦(٤٧٠١ ـ ٣٣) ،العلامة ،الخلاصة :٢٨٦(١٠٥١ ـ ٣) ،الترابي ،الموسوعة الرجالية :٤٨٥(٦٢٨٠) .
[٣] ـ التهذيب : ٢٤/١ ح ٣٣ ،كتاب الطهارة ،الباب (٣) آداب الأحداث الموجبة للطهارات .

الله (عليه السلام) قال :سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول ؟ فقال : بمثلي ما على الحشفة من البلل . [٤]

وقال الشيخ (ره) عن ذلك : (... فيُحتمل أيضا أن يكون وهم الراوي عنه ،ولو سلم وصحّ لاحتمل أن يكون أراد بقوله بمثله ،يعني بم ثل ما خرج من البول ،وهو أكثر من مثلي ما يبقى على رأس الحشفة) . [٥]

وقد روى الرواية الأولى الكليني (ت٣٢٩هـ) [١] .

١٠ ـ روى الشيخ (ره) بسنده عن موسى بن القاسم * عن ابن ابي عمير ، عن حماد ،عن الحلبي ،قال :سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بعث بهدية مع قوم يُساق وواعدهم يوماً يُقلدون هديهم ويُحرمون ؟ فقال :يحرم عليه ما يحرم على المُحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محلّه . فقلت :أرأيت إن اختلفوا في الميعاد وأبطؤوا في المسير عليه ،وهو يحتاج أن يَحِلّ هو في اليوم الذي واعدهم فيه ؟ قال :ليس عليه جُناح أن يحل في اليوم الذي واعدهم فيه . [٢]

تخللت هذه الرواية بعض العبارات المصحفة ،والرواية بالألفاظ البعيدة عن التصحيف رواها الكليني (ت٣٢٩هـ) بسنده عن محمد بن يحي ،عن أحمد بن محمد،عن محمد بن إسماعيل ،عن محمد بن الفضيل ** عن أبي الصباح الكناني *** قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بعث بهدي مع قوم واعدهم يوم يُقلدون فيه هديهم ويُحرمون فيه ، فقال :يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله ،فقلت :أرأيت إن أخلفوا في ميعادهم وأبطؤوا في السير ،عليه جُناح في اليوم الذي واعدهم ؟ قال :لا ،ولا يحل في اليوم الذي واعدهم. [٣]

---

[٤] ـ م . ن : ح ٣٢ .

[٥] ـ م . ن : ح ٣٣ .

[١] ـ الكافي : ١٥/٣ ح٧ ، كتاب الطهارة ،الباب (١٣) باب الاستبراء من البول ...

* موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب ،أبو عبد الله المجلي البجلي ،من رجال الإمام الرضا والجواد (عليهما السلام) ثقة جليل ،له ثلاثون كتاباً ، ظ : النجاشي ،الرجال :٤٠٥(١٠٧٣) ،الطوسي ،الفهرست :٢٤٣(٧١٨ ـ٤) ،الحلي ،زبدة الأقوال :٣٨٤(٢١٦٥) .

[٢] ـ التهذيب : ٩٨٧/٥ ح ١١٧ ،كتاب الحج ،الباب (٢٦) من الزيادات في فقه الحج .

** محمد بن الفضيل بن كثير الأزدي الكوفي البصري ،من رجال الإمام الصادق والكاظم (عليهما السلام) يُرمى بالغلوّ ،له كتاب ، ظ :الطوسي ،الرجال :٢٩٢(٤٢٥٩ ـ ٢٨٤) ،العلامة ،الخلاصة :٣٩٣(١٥٨٤ ـ ١٠) ،الأردبيلي ،جامع الرواة :١٧٤/٢(١٢٦٩) .

*** إبراهيم بن نُعيم العبدي ،أبو الصباح الكناني ،من رجال الإمام الباقر والصادق والكاظم (عليهما السلام) كان الإمام الصادق (عليه السلام) يُسميه الميزان لوثاقته ،له أكثر من (٢٥٠) رواية في الكتب الأربعة ، ظ :النجاشي ،الرجال :١٩(٢٤) ،الطوسي ،الرجال :١٢٣(١٢٣٠ ـ ٢) ،القمي ،الكنى والألقاب :١٣٧/١(٩٨) ،الترابي ،الموسوعة الرجالي :٣٤(٢٢٠) .

[٣] ـ الكافي : ٥٦٦/٤ ح ١ ،كتاب الحج ،الباب (٣٣٨) باب الرجل يبعث بالهدي تطوعاً ... .

٣ ـ النقل بالمعنى

يُعتبر النقل بالمعنى ما أشدّ الآفات التي رُزي بها الحديث الشريف ،فقد نُقلت أكثر الروايات والأحاديث معنىً ،ومع وجود الكم الهائل منها ـ الأحاديث ـ وطريقة نقلها هذه ،فلا بد من حدوث خلل واختلاف فيها ،وبالتالي أن يؤدي ذلك إلى اختلاف واختلال المعنى الذي يريده المعصوم (عليه السلام) من قوله الذي أطلقه .

وأحد طرق الكشف عن ذلك هو جمع أحاديث وروايات الباب الواحد والبحث عن طرق الرواية ،ثم توحيدها وبيان الاختلاف الواقع فيها .

وقد وقع مثل ذلك في التهذيب ،ويرد هنا بعض هذه الأحاديث التي نُقلت بالمعنى مع بيان العلّة في ذلك :

١ ـ روى الشيخ (ره) بسنده عن الحسن بن محبوب ،عن أبي أيوب الخزاز * قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام)عن رجل ضرب مملوكاً له ،فمات من ضربه ؟ قال : يعتق رقبة .[1]

هذا الحديث منقول بالمعنى ،بدليل وجود رواية أخرى رواها الشيخ (ره) نفسه فيها تفصيل أدق من ذلك ، وهي :

---

* إبراهيم بن عيسى ،أبو أيوب الخزاز ،وقيل إبراهيم بن عثمان ،روى عن الإمام الصادق والكاظم (عليهما السلام) ثقة ،كبير المنزلة ،له كتاب ، ظ :النجاشي ،الرجال :٢٠(٢٥) ،الطوسي ،الفهرست :٤١(١٣ ـ ١٣) ،الترابي ،الموسوعة الرجالية الميسرة :٢٩(١٥١) .

[1] ـ التهذيب : ١٠/١٩٢٤ ح ١٠ ،كتاب الديات ،الباب (١٩) باب قتل السيد عبده و الوالد ولده .

** حمران بن أعين الشيباني ،أبو الحسن أو أبو حمزة ،من رجال الإمام الباقر والصادق (عليهما السلام) من أكبر مشايخ الشيعة ،وقع في (٨١) مورداً من الكتب الأربعة ، ظ :الطوسي ،الرجال :١٣٢(١٣٦٢ ـ ٤١) ،الكشي ،الرجال :٤٦٢(٨٨٢) ،العلامة ،الخلاصة :١٣٤(٣٦١ ـ ٥) ،الخوئي ،معجم رجال الحديث :٧/٢٦٩(٤٠٢٧) .

عن أحمد بن محمد ،عن الحسن بن محبوب ،عن أبي أيوب ،عن حمران ** عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يقتل م ملوكاً له ،قال :يعتق رقبة ،ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله عزّ وجلّ . [٢]

إن النقص الحاصل في ذيل الرواية الأولى يتبيّن منه نقلها بالمعنى ،ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ (ره) بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) ثلاث روايات بنفس ألفاظ الرواية الثانية ،مع اختلاف أسانيدها . [٣]

وروى الرواية الثانية الكليني (ت٣٢٩هـ) أيضا . [٤]

٢ ـ روى الشيخ (ره) بسنده عن محمد بن علي بن محبوب ،عن العباس ،عن عبد الله بن المغيرة ،عن غياث * عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه ،قال : لا يُغسل بالبُزاق شيء غير الدّم . [١]

هذا الحديث روي بألفاظ أخرى ،رواه الشيخ (ره) بسنده عن سعد ،عن موسى ابن الحسن ** عن معاوية بن حكيم *** عن عبد الله بن المغيرة ،عن غياث بن إبراهيم،عن أبي عبد الله ،عن أبيه ،عن علي (عليهم السلام) قال :لا بأس أن يُغسل الدم بالبُصاق . [٢]

ويبدو من ألفاظ الرواية الأولى إنها نُقلت بالمعنى ،أما الثانية فهي منقولة نصاً،إلا أن هذا النقل في هذا الموضع مما لا يضرّ فلا يُلتفت إليه .

٣ ـ روى الشيخ (ره) بإسناده عن الحسين بن سعيد ،عن ابن أبي عمير ،عن جميل بن دراج ،عن محمد بن مسلم ،عن أبي جعفر (عليه السلام) قال :قال لي : إن لم تُدرك القوم قبل أن يُكبّر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة . [٣]

هذا الحديث روي ونقل بالمعنى وبعبارات متعددة وبأسانيد مختلفة ،فقد روى الشيخ (ره) بإسناده عن الحسين بن سعيد ،عن صفوان ،عن العلاء ،عن محمد بن

---

[٢] ـ التهذيب :١٠ /١٩٢٣ ح ٢ ،كتاب الديات ،الباب (١٩) باب قتل السيد عبده والوالد ولده .
[٣] ـ م . ن : ح ١ ، ح ٢ ، ح ٣ .

[٤] ـ الكافي : ١٣٦٩/٧ ح ٣ ،كتاب الديات ،الباب (١٩٣) باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به .
* غياث بن إبراهيم ،التميمي الأسدي ،بصري سكن الكوفة ،روى عن الإمام الصادق والكاظم (عليهما السلام) من رجال الإمام الباقر (عليه السلام) له كتب يرويها ،له (١٨١) رواية عن الإمام الصادق (عليه السلام) وهو نفسه غياث بن إبراهيم الدارمي أو الداري أو الرزامي ، ظ :النجاشي ،الرجال :٣٠٥(٨٣٣) ،الطوسي ،الرجال :١٤٢(١٥٤٢ ـ ١) ،الخوئي ،معجم رجال الحديث :٢٤٧/١٤(٩٢٩٨) .
[١] ـ التهذيب :٢٢٤/١ ح ١٢ ،كتاب الطهارة ،الباب (٢٢) تطهير البدن والثياب من النجاسات .
** موسى بن الحسن بن عامر بن عمران بن عبد الله بن سعد ،الأشعري القمي ،أبو الحسن ،له روايات كثيرة في الكتب الأربعة ،ثقة جليل ،عين ،صنّف ثلاثين كتاباً ،ظ :النجاشي ،الرجال :٤٠٦(١٠٧٨) ،الطوسي ،الفهرست :٢٤٥(٧٢٨ ـ ١٤) وفيه موسى بن عامر ،الترابي ،الموسوعة الرجالية :٤٧٩(٦١٨٧) .
*** معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمار الدهني ،من أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) له كتب ،عدّه الطوسي في رجال الإمام الجواد والهادي (عليهما السلام) وقع في (١٣٤) مورداً من الكتب الأربعة ،ظ :النجاشي ،الرجال :٤١٢(١٠٩٨) ،الطوسي ،الرجال :٣٧٨(٥٦٠٦ ـ ٢٢) ،الترابي ،الموسوعة الرجالية :٤٦٨(٦٠٥١) .
[٢] ـ التهذيب : ٢٢٥/١ ح ٢٣ ،كتاب الطهارة ،الباب (٢٢) باب تطهير البدن والثياب من النجاسات .
[٣] ـ م . ن : ٤٦٩/٣ ح ٦١ ،كتاب الصلاة ،الباب (٣) باب أحكام الجماعة ... .

مسلم ،عن أبي جعفر (عليه السلام) قال :لا تعتدّ بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام . [٤]

وفي رواية أخرى بسنده عن الحسين بن سعيد ،عن النضر ،عن عاصم ،عن محمد بن مسلم ،عن أبي جعفر (عليه السلام) قال :إذا أدركت التكبير قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة . [٥]

وهي على الرغم من اختلاف ألفاظها وأسانيدها ،فنقلها بالمعنى مما لا يضرّها شيء،ولا يغيّر من المراد من قول المعصوم (عليه السلام) .

وروى الكليني (ت٣٢٩هـ) هذا الحديث بألفاظ أخرى وبسنده عن محمد بن إسماعيل ،عن الفضل بن شاذان ،عن ابن أبي عمير ،عن جميل بن دراج ،عن محمد ابن مسلم ،قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) :إذا لم تدرك تكبيرة الركعة فلا تدخل في تلك الركعة . [١]

٤ ـ روى ا لشيخ (ره) بسنده عن الحسين بن سعيد ،عن فضالة ،عن أبي ولاد،عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :لا بأس أن يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته . [٢]

هذا الحديث نقله فضالة بالمعنى عن أبي ولاد ،ونصّ الحديث رواه الكليني (ت٣٢٩هـ) بسنده عن أحمد بن إدريس * عن أحمد بن محمد ،عن ابن محبوب ،عن أبي ولاد حفص بن سالم ،قال :سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التسليم في ركعتي الوتر ؟ فقال :نعم ،وإن كانت لك حاجة فاخرج واقضها ،ثم عُد واركع ركعة . [٣]

روى الصدوق (ت٣٨٢هـ) هذا الحديث عن أبي ولاد حفص بن سالم الحناط،انه قال :سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول :لا بأس بأن يُصلي الرجل ركعتين من الوتر ،ثم ينصرف فيقضي حاجته ،ثم يرجع فيُصلي ركعة . [٤]

٥ ـ روى الشيخ (ره) بسنده عن الحسن بن محمد بن سماعة ،عن محمد بن زياد وصفوان ،عن عبد الله بن سنان ،قال :قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) :المملوك

---

[٤] ـ م . ن : ٤٦٩/٣ ح ٦٢ .
[٥] ـ م . ن : ح٦٣ .
[١] ـ الكافي : ١٩٧/٣ ح٢ ،الباب (٢٢٧) باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ... .
[٢] ـ التهذيب :٣١٤/٢ ح٢٥٧ ،كتاب الصلاة ،الباب (٨) باب كيفية الصلاة .

* احمد بن إدريس ،أبو علي الأشعري القمي ،من رجال الإمام العسكري (عليه السلام) كان فقيهاً ثقة ،صحيح الرواية ،له كتاب ،له أكثر من (٢٨) رواية في الكتب الأربعة تحت هذا الاسم ،توفي سنة (٣٠٦هـ) ظ :النجاشي ،الرجال :٩٢(٢٢٨) ،الطوسي ،الرجال :٤١١(٥٩٥٦ ـ ٣٧) ،الترابي ،الموسوعة الرجالية :٣٨(٢٧١) .

[٣] ـ الكافي : ٢٣٤/٣ ح ٢٩ ،كتاب الصلاة ،الباب (٢٥٥) باب صلاة النوافل .
[٤] ـ من لا يحضره الفقيه :١٨٤/١ ح ١٤١٨ ،كتاب الصلاة ،باب دعاء قنوت الوتر .

يكون بين شركاء ،فباع أحدهم نصيبه ،فقال أحدهم أنا أحقّ به ،أله ذلك ؟ قال نعم ،إذا كان واحداً . [٥]

هذا الحديث نُقل بالمعنى ،وقد أغفلت فيه تفاصيل،حيث رواه الصدوق (ت٣٨٢هـ) مسنداً بتفاصيله الدقيقة ، فرواه عن محمد بن أحمد بن نصر ،عن عبد الله بن سنان ،قال :سألته عن مملوك بين شركاء ،أراد أحدهم بيع نصيبه ؟ قال :يبيعه،قال :فإنهما كانا اثنين ،فأراد أحدهما بيع نصيبه ،فلمّا أقدم على البيع قال له شريكه :اعطني ؟ قال :هو أحق به . ثم قال (عليه السلام) :لا شفعة في حيوان إلا أن يكون الشريك فيه واحداً . [٦]

وما يؤيد نقل الرواية الأولى بالمعنى إيراد الشيخ الطوسي (ره) لها في باب الشفعة على الرغم من عدم ذكرها ـ الشفعة ـ في متن الحديث ،وإيراد الصدوق لها في باب الشفعة ،ثم لتفاصيل الرواية الثانية الكثيرة .

٦ ـ روى الشيخ (ره) عن علي بن الحسين * عن محمد ** وأحمد *** ابني الحسن ،عن أبيهما ،عن أحمد بن عمر الحلبي **** عن عبد الله بن سنان،عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :سأله أبي ـ وأنا حاضر ـ عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ ...

(الاحقاف/١٥) قال :الاحتلام ،قال ،فقال :يحتلم في ست عشرة وسبعة عشر ونحوها ،فقال :إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة ونحوها ؟ فقال :لا،إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كُتبت له الحسنات وكُتبت عليه السيئات ،وجاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو

---

[٥] ـ التهذيب :١٢٩٨/٧ ح ١١ ،كتاب التجارات ،الباب (١٤) باب الشفعة .

[٦] ـ من لا يحضره الفقيه : ٤٥٣/٣ ح ٣٣٨٠ ،كتاب القضايا والأحكام ،باب الشفعة .

* مشترك ،وقع في أكثر من (٤٠٠) مورد في الكتب الأربعة ، ظ :الترابي ،الموسوعة الرجالية الميسرة :٣١٠ ـ ٣١٣ .

** محمد بن الحسن بن علي بن فضال ،من فقهاء الأصحاب ،من الموثقين الممدوحين ، ظ :الكشي ،الرجال :٢٠١(٣١٦) ،الخوئي ،معجم رجال الحديث :٢٤٤/١٦(١٠٥٢١) .

*** أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ،أبو الحسين أو عبد الله ،من رجال الإمام الهادي والعسكري (عليهما السلام) كان فطحياً ،ثقة في حديثه ،له كتب ،توفي سنة (٢٦٠هـ) وقع في (٢١٢) رواية في الكتب الأربعة ،ظ :الطوسي ،الرجال :٣٩٧(٥٨٢٥ ـ ٩) ،الأردبيلي ،جامع الرواة :٤٥/١(٢٦٧) ،الترابي ،الموسوعة الرجالية :٤١(٣٢٣) .

**** أحمد بن عمر بن أبي شعبة الحلبي ،روى عن الإمام الكاظم والرضا (عليهما السلام) له كتاب ،ثقة ،له بهذا العنوان (١٣) رواية في الكتب الأربعة ، ظ :النجاشي ،الرجال :٩٨(٢٤٥) ،العلامة ،خلاصة الأقوا ل :٧٢(١١٥ ـ ٥٠) ،الترابي ،الموسوعة الرجالية :٥١(٤٦٨) .

[١] ـ التهذيب :١٧٠٨/٩ ح ٦ ،كتاب الوصايا ،الباب (٨) وصيّة الصبي والمحجور عليه .

***** الحسن بن علي بن زياد الوشاء ،أبو محمد الوشاء ابن بنت الياس الصيرفي الخزاز ،من رجال الإمام الرضا والهادي (عليهما السلام) أحد عيون الطائفة ،له كتب ،ثقة ،جليل القدر ،ظ :النجاشي ،الرجال :٣٩(٨٠) ،الطوسي ،الرجال :٣٥٤(٥٢٤٤ ـ ٥) ،القمي ،الكنى والألقاب :٧٤٤/٢(٧٩٤) ،المامقاني ،تنقيح المقال :١٤٨/٢٠(٥٤٣١)

ضعيفاً ،فقال :وما السفيه ؟ فقال :الذي يشتري الدرهم بأضعافه ،قال :وما الضعيف ؟ قال :الأبله . [1]

هذا الحديث رواه الشيخ (ره) بالمعنى مرّة أخرى ،ولم يكن يحمل هذه التفاصيل المتقدمة ،حيث رواه بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ،عن الحسن ابن بنت الياس ***** عن عبد الله بن سنان ،عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :إذا بلغ أشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين ـ احتلم أو لم يحتلم ـ كُتبت عليه السيئات ،وكُتبت له الحسنات ،وجاز له كل شيء إلا أن يكون سفيهاً أوضعيفاً . [2]

والرواية الثانية رواها الكليني (ت٣٢٩هـ) بنفس السند والألفاظ [1] ورواها الصدوق (ت٣٨٢هـ) أيضا . [2]

٧ ـ روى الشيخ (ره) بسنده عن الحسين بن سعيد ،عن أحمد بن محمد ،عن عبد الكريم * عن الحلبي ،عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى وَلَدها بعد ما ولدت ،وزعم أنه من ه ؟ فقال :يُردّ إليه الولد ولا تحلّ له؛لأنه قد مضى التلاعن . [3]

هذه الرواية يبدو عليها أنها رويت مختصرة فنقلت بالمعنى ،ودليل ذلك أن الكليني (ت٣٢٩هـ) رواها بتفاصيل أكثر وأدق منها بسنده عن عدّة من أصحابنا ،عن سهل بن زياد ** وعلي بن إبراهيم ،عن أبيه ،ومحمد بن يحي ،عن أحمد بن محمد،عن ابن محبوب ،عن علي بن رئاب ،عن الحلبي ،قال :سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلٍ لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها فأنكر ما في بطنها ،فلما وضعت ادعاه وأقرّ به وزعم أنه منه ؟ قال :فقال :يُردّ إليه ولده ،ويرثه ،ولا يُجلد؛لأن اللعان قد مضى . [3]

يقرب من هذه الرواية ما رواه الشيخ الطوسي (ره) بسنده عن الحسين بن سعيد ،عن ابن أبي عمير ،عن عليّ ،عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه

---

[2] ـ التهذيب : ١٧٠٩/٩ ح ١٤ ،كتاب الوصايا ،الباب (٨) وصيّة الصبي والمحجور عليه .
[1] ـ الكافي : ١٢٣٦/٧ ح ٧ ،كتاب الوصايا ،الباب (٣٩) الوصي يُدرك أيتامه ... .
[2] ـ من لا يحضره الفقيه :٧٢٤/٤ ح ٥٥٢١ ،كتاب الوصيّة ،باب انقطاع يتم اليتيم .
* مشترك بين الرجال ،ورد بهذا العنوان في (٩٢) مورداً من الكتب الأربعة ، ظ :الترابي ،الموسوعة الرجالية الميسرة :٢٦١ .
[3] ـ التهذيب : ١٥٥٨/٨ ح ٤١ ،كتاب الطلاق ،الباب (٨) باب اللعان .
** سهل بن زياد ،أبو سعيد الآدمي الرازي ،من رجال الإمام الجواد والهادي والعسكري (عليهم السلام) له كتاب ،ضعيف مغالي لا يؤخذ به ،وقع في (٢٣٠٤) مورداً في الكتب الأربعة ، ظ :الطوسي ،الفهرست :١٤٢(٣٣٩ ـ ٤) ،ابن الغضائري ،الرجال :٦٦(٦٥ ـ ١١) ،العلامة ،الخلاصة :٣٥٦(١٤١١ ـ ٢) ،الترابي ،الموسوعة الرجالية :٢٢٧(٣٧٦٨) .
[3] ـ الكافي :٩٨٦/٦ ح ١٣ ،كتاب الطلاق ،الباب (١١٢) باب اللعان .

السلام) عن رجلٍ لاعن امرأته وهي حبلى ... بنفس ألفاظ رواية الكليني (ت٣٢٩هـ) .[٤]

٨ ـ روى الشيخ (ره) بسنده عن موسى بن القاسم ،عن صفوان بن يحي ،عن معاوية بن عمار *** عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) في سفر ،فإذا شيخ كبير ،فقال :يا رسول الله ،ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع ؟ فقال له :إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يُدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ،وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجّه .[٥]

هذه الرواية رويت عن الإمام الصادق (عليه السلام) معنىً ،وهي تثير بعض التساؤلات حيث لم يُذكر فيها نوع السفر الذ ي كان عليه الرسول (صلى الله عليه وآله) وأهملت ذكر السائل ،وقد روى هذا الحديث مفصلاً ابن ماجة (ت٢٧٥هـ) مبيّناً كل تلك التفاصيل ،حيث قال :

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة * وعلي بن محمد ،قالا :حدّثنا وكيع ** حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد *** عن عامر ـ يعني الشعبي ـ **** عن عروة بن مضرس الطائي ***** أنه حجّ على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلم يُدرك الناس إلا وهم بجمع .

قال :فأتيت النبي (صلى الله عليه وآله) فقلت :يا رسول الله ،إني أنضيت[١] راحلتي ،وأتعبت نفسي ،والله إن تركت من جبل إلا وقفت علي ه ،فهل لي من حجّ ؟

---

[٤] ـ التهذيب : ١٥٥٦/٨ ح ١٩ ،كتاب الطلاق ،الباب (٨) باب اللعان .
*** معاوية بن عمار بن أبي معاوية خباب بن عبد الله الدهني ،كوفي وجه في الأصحاب ،مقدم ،ثقة ،من رجال الإمام الصادق (عليه السلام) روى عنه وعن الإمام الكاظم (عليه السلام) وقع في (٩٦٤) موقعاً في الكتب الأربعة ،ظ :النجاشي ،الرجال :٤١١ (١٠٩٣) ،الطوسي ،الفهرست :٢٤٧(٧٣٧ ـ ٣) ،الحلي ،زبدة الأقوال :٣٧٣(٢١٢٧) ،الترابي ،الموسوعة الرجالية :٤٦٨(٦٠٦١)
[٥] ـ التهذيب :٩١٩/٥ ح ١٩ ،كتاب الحج ،الباب (٢٣) باب تفصيل فرائض الحج .
* عبد الله بن محمد ،أبو بكر بن أبي شيبة ،ولد سنة (١٥٩هـ) كوفي ،حافظ ،له كتب منها :المصنف ،والمسند ،والزكاة ،توفي سنة (٢٣٥هـ) ظ :الزركلي ،الأعلام:١٧/٤ .
** وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ،أبو سفيان ،أحد حفاظ الحديث ،ولد بالكوفة سنة (١٢٩هـ) امتنع عن تولية القضاء للرشيد العباسي ،له كتب ،منها :تفسير القرآن ،السنن ،المعرفة والتاريخ ،كان يهم ويخالف بعض الشيء ،توفي سنة (١٩٧هـ) ظ :الذهبي ،تذكرة الحفاظ :٢٨٢/١ ،الزركلي ،الأعلام :١١٧/٨ .
*** إسماعيل بن أبي خالد ،تابعي ،روى عن خمسة من الصحابة ،أثنى عليه الشعبي ،ظ :ابن شاهين ،تاريخ أسماء الثقات :٤٩(١) .
**** عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار ،أبو عمرو الشعبي ،ر اوية من التابعين ،ولد ونشأ ومات بالكوفة ،نادم عبد الملك بن مروان الأموي ،من رجال الحديث والفقه والشعر ،توفي سنة (١٠٣هـ) ظ :البغدادي ،تاريخ بغداد :٢٢٧/١٢،الزركلي ،الأعلام :٢٥١/٣ .
***** عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة الطائي ،كان سيداً في قومه ،وكان يُناوئ عد ي بن حاتم في الرئاسة ،حديثه في الكتب الستة ، ظ :ابن الأثير ،أسد الغابة في معرفة الصحابة :٣١/٤(٣٦٦٠) ،ابن حجر ،الإصابة في معرفة الصحابة :٤٠٨/٤(٥٥٤٣) .
[١] ـ نضا الفرس الخيل نُضياً ،سبقها وتقدمها وانسلخ منها وخرج منها ،ابن منظور ،لسان العرب ،مادة (نضا) .

فقال النبي (صلى الله عليه وآله) :من شهد معنا الصلاة ،وأفاض من عرفات ليلاً أو نهاراً ،فقد قضى تفثه ،وتمّ حجّه . [٢]

ولرفع الإشكالات عما ورد في الحديث فقد رواه الكليني (ت٣٢٩هـ) بعد إصلاحه ،بسنده عن علي بن إبراهيم ،عن أبيه ،ومحمد بن إسماعيل ،عن الفضل بن شاذان ،عن صفوان بن يحي وابن أبي عمير ،عن معاوية بن عمار ،عن ابي عبد الله (عليه السلام) في حديث ... ،وقال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع ؟ فقال :إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ،ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ،وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها ،وليقم بجمع فقد تمّ حجّه . [٣]

ورواه الصدوق (ت٣٨٢هـ) بسنده عن عمار ،عن أبي عبد الله (عليه السلام) وبنفس ألفاظ رواية الكليني . [٤]

٩ ـ روى الشيخ (ره) بإسناده عن الحسن بن محبوب ،عن إبراهيم الكرخي * قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إن هشام بن أذينة سألني أن أسألك عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث بسيّده حدث ،فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ،أيجزي عن الميّت عتق العبد الذي كان السيّد جعل له العتق بعد موته في تحرير رقبة التي كانت على الميّت ؟ فقال : لا . [١]

هذا الحديث رواه الشيخ (ره) نفسه بعدّة طرق وعدّة ألفاظ ،وهي :
ما نقله عن البزوفري ،عن أحمد بن إدريس ،عن أحمد بن محمد ،عن ابن أبي عمير ،عن حماد ،عن الحلبي ،عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل جعل لعبده العتق إن حدث به حدث ،وعلى الرجل ت حرير رقبة واجبة في كفارة يمين أو ظهار،أيجزي عنه أن يُعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه ؟ قال : لا . [٢]

وفي رواية أخرى بسنده عن الحسين بن سعيد ،عن فضالة ،عن أبان ،عن عبد الرحمن ** قال : سألته عن رجل قال لعبده : إن حدث بي حدث فهو حرّ ،وعلى

---

[٢] ـ سنن ابن ماجة :٤٨٩ ح ٣٠١٦ ،كتاب المناسك ،الباب (٥٧) باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع .
[٣] ـ الكافي : ٥٣٦/٤ ح ٢ ،كتاب الحج ،الباب (٢٩٨) باب من فاته الحج .
[٤] ـ من لا يحضره الفقيه : ٣٧٠/٢ ح ٢٩٩٦ ،كتاب الحج ،باب ما جاء فيمن فاته الحج .
* إبراهيم بن زياد الكرخي ،من رجال الإمام الصادق (عليه السلام) له بهذا الاسم (٤٤) رواية في الكتب الأربعة ،وقيل هو إبراهيم بن أبي زياد الكرخي ،مختلف فيه ،وقد فصّل المامقاني البحث فيه ،ظ : الأردبيلي ،جامع الرواة :٣٠/١(١٤٦) ،المامقاني ،تنقيح المقال : ١٦/٤(٢٦٨) ،الترابي ،الموسوعة الرجالية : ٣٠ .

[١] ـ التهذيب : ١٥٧٦/٨ ح ٧٠ ،كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ،الباب (١٠) باب العتق وأحكامه
[٢] ـ م . ن : ١٥٨٥/٨ ح ١٣٣ ،كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ،باب العتق وأحكامه .
** عبد الرحمن بن أبي نجران ،أبو الفضل التميمي ،كوفي ،روى عن الإمام الرضا والجواد (عليهما السلام) كان ثقة معتمد ،له أكثر من (٢٢٠) رواية في الكتب الأربعة ،له كتب كثيرة ،ظ :النجاشي ،الرجال :٢٣٥(٦٢٢) ،الطوسي ،الفهرست :١٧٧(٤٧٥ ـ ٤) ،الترابي ،الموسوعة الرجالية :٢٥٢(٣٠٩٥) .

الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار ،أله أن يُعتق عبده الذي جعل له العتق إن حدث به حدث في كفارة تلك اليمين ؟ قال :لا يجوز للذي جعل له ذلك . [٣]

وفي رواية أخرى بسنده عن علي بن الحسن بن فضال ،عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ... وسألته عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث به الحدث فمات الرجل ، وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين أو ظهار ، أيجزي عنه أن يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه ؟ فقال : لا . [٤]

هذه الروايات المتقدمة اختلفت في ألفاظ ها ،وذلك نتيجة لروايتها بالمعنى دون الاعتماد على النص الذي قاله المعصوم (عليه السلام) ويصعب إن لم يكن مستحيلاً أن يتميّز النص الذي قاله المعصوم (عليه السلام) من بين هذه النصوص حتى يكون هو الأساس المعتمد وبقيّة النصوص هي مرويات بالمعنى .

١٠ ـ روى الشيخ (ره) بإسناده عن محمد بن يعقوب ،عن علي بن إبراهيم،عن أبيه ،عن ابن أبي عمير ،عن أبي أيوب الخزاز ،عن سلمة بن محرز * قال :سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء ؟ قال :ليس عليه شيء ،فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم ،فقالوا :اتقاك ،هذا مُيسّر قد سأله عن مثل ما سألت ،فقال له :عليك بدنة ،قال :فدخلت عليه ،فقلت :جُعلت فداك ،إني أخبرت أصحابنا بما أخبرتني ،فقالا :اتقاك ،هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت،فقال له :عليك بدنة !! فقال له :إن ذاك كان قد بلغه فهل بلغك ؟ قلت :لا ،قال :ليس عليك شيء . [١]

هذا الحديث روي بالمعنى في بعض أجزاءه إن لم يكن كله ،ورواه الشيخ (ره) في موضع آخر بشئ من التفصيل أكثر مما تقدم ،ودقة أكبر ، وهو :

عن محمد بن الحسين ،عن صفوان ،عن أبي أيوب ،قال :حدّثني سلمة بن محرز ،أنه كان تمتع حتى إذا كان يوم ال نحر ،طاف بالبيت وبالصفا والمروة ،ثم رجع إلى منى ،ولم يطف طواف النساء ،فوقع على أهله ،فذكره لأصحابه ،فقالوا :فلان قد فعل مثل ذلك ،فسأل أبا عبد الله (عليه السلام) فأمره أن ينحر بدنة ،قال

---

[٣] ـ التهذيب : ١٥٩٣/٨ ح ٣٠ ،كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ،الباب (١١) باب التدبير .

[٤] ـ م . ن : ١٧٢٨/٩ ح ٣٢ ،كتاب الوصايا ،الباب (١٨) باب وصيّة الإنسان لعبده وعتقه له قبل موته .

* سلمة بن محرز ،من رجال الإمام الباقر والصادق (عليهما السلام) له (١٣) مورداً في الكتب الأربعة ،ظ :الطوسي ،الرجال :٢١٩(٢٩٠٩ ـ ١٤٧) ،الأردبيلي ،جامع الرواة :٣٧٣/١(٣٠٦٤) ،الترابي ،الموسوعة الرجالية :٢١٩(٢٦٧٠) .

[١] ـ التهذيب : ٩٣٥/٥ ح ٢١ ،كتاب الحج ،الباب (٢٦) باب من الزيادات في فقه الحج .

سلمة فذهبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فسألته ؟ فقال :ليس عليك شيء ،فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم بما قال ،فقالوا :اتقاك ،وأعطاك من عين كدرة .

فرجعت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت :إني لقيت أصحابي ،فقالوا :اتقاك،فقد فعل فلان مثل ما فعلت ،فأمره أن ينحر بدنة ،فقال :صدقوا ،ما اتقيتك،ولكن فلان فعله متعمداً وهو يعلم ،و أنت فعلته وأنت لا تعلم ،فهل كان بلغك ذلك ؟ قال :قلت :لا والله ما كان بلغني ،فقال :ليس عليك شيء . [٢]

٤ ـ الاضطراب

مرّ في الفصل السابق بيان معنى الاضطراب لغة واصطلاحاً ،وماهيته عند المحدّثين ،وأقسامه وصوره ،وأنه قد يقع في سند الرواية أو في متنها أو فيهما معاً .
وفي هذه الفقرة يرد بعض النماذج من الأحاديث المروية في التهذيب مما وقع في متونها اضطراب ، وهي :

١ ـ روى الشيخ (ره) بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ،عن عبد الكريم * عن أبي بصير ،عن أحدهما (عليهما السلام) قال :سألته عن رجل تمتع ،فلم يجد ما يُهدي ،حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ،أيذبح أو يصوم ؟ قال :بل يصوم؛فإن أيام الذبح قد مضت . [١]

هذا الحديث روي بسندٍ آخر عن أبي بصير أيضا مع بعض الاختلاف في عبارات المتن ،والرواية هي :

عن الحسن بن علي بن فضال ** عن عبيس ،عن كرام *** عن ابي بصير،قال :سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تمتع ولم يجد ما يُهدي ،ولم

---

[٢] ـ م . ن : ٥ /١٠١٧ ح ٣٧٩ ،كتاب الحج ،الباب (٢٦) باب من الزيادات في فقه الحج .
* مشترك بين الرجال ،وقع في (٩٢) مورداً من الكتب الأربعة ،ظ :الترابي ،الموسوعة الرجالية :٢٦١ .
[١] ـ التهذيب :٥/٧٩٤ ح ٤٠ ،كتاب الحج ،الباب (٤) باب ضروب الحج .
** الحسن بن علي بن فضال ،أبو محمد ،روى عن الإمام الرضا (عليه السلام) وكان خصيصاً به ،جليل القدر ،عظيم المنزلة ،له كتب ،له أكثر من (٢٩٧) رواية ،وقيل انه كان فطحياً ،توفي سنة (٢٢٤هـ) ظ :النجاشي ،الرجال :٣٤(٧٢) ،الطوسي ،الرجال :٣٥٤(٥٢٤١ ـ٢) ،العلامة ،الخلاصة :٩٨(٢٢٣ ـ٢) ،الترابي ،الموسوعة الرجالية :١٣٨(١٦٢٢) .
*** كرّام بن عمرو ،ثقة ،روى عن الإمام الصادق (عليه السلا م) وعن ابن أبي عمير ،له (١٩) رواية في التهذيب والاستبصار والكافي ،ظ :الترابي ،الموسوعة الرجالية :٣٧٢(٤٧٨٩) .

يصم الثلاثة الأيام ،حتى إذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة ،أيذبح أو يصوم ؟ قال :لا،بل يصوم ،فإن أيام الذبح قد مضت . [٢]

ومن خلال المقارنة والموازنة بين الروايتين يتضح اضطراب الأولى ،فهي لم تصرح عن أي الإمامين صدرت هذه الرواية ،عن الإمام الباقر (عليه السلام) أم الإمام الصادق (عليه السلام) بينما جزمت الثانية بصدورها عن الإمام الصادق (عليه السلام) ثم إن الرواية الثانية كانت أوضح من أختها الأولى ،وقد أغفلت الرواية الأولى بع ض التفاصيل في المسألة ،فيما فصّلت الثانية فكانت أكثر شمولاً وتفصيلاً،هذا يُظهر الاضطراب الحاصل في متن المروية الأولى .

وروى الصدوق (ت٣٨٢هـ) هذه الرواية مرسلة عن أبي عبد الله (عليه السلام) مع اختلاف في متنها ،وهي : عن عمار بن معاوية بن عمار ،عن أبي عبد الله (عليه السلام) :انه إن كان له مُقام بمكة فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره إلى أهله أو شهراً ثم صام ،وإن لم يصم الثلاثة الأيام فوجد بعد النفر ثمن هدي فإنه يصوم الثلاثة لأن أيام الذبح قد مضت . [٣]

٢ ـ روى الشيخ (ره) بسنده عن أحمد بن محمد ،عن الحسن بن محبوب ،عن جميل ،عن سماعة ،عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل سبقه الإمام بركعة،وأوهم الإمام فصلّى خمساً ؟ قال :يعيد تلك الركعة ،ولا يعتد بوهم الإمام . [١]

لقد مرّ فيما مضى من فقرات أن أحد طرق كشف العلل في الحديث هو جمع طرقه أو جمع الحديث على أبوابه ،وهذه الرواية رواها الشيخ الصدوق (ت٣٨٢هـ) بنفس السند مع بعض الاختلاف ،بل اختلاف في حكمها الشرعي ،والرواية ،هي :

روى الحسن بن محبوب ،عن جميل بن صالح ،عن سماعة ،عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل سبقه الإمام بركعة ثم أوهم الإمام فصلّى خمساً ؟ قال :يقضي تلك الركعة ،ولا يعتدّ بوهم الإمام . [٢]

وقع الاضطراب في متن هذه الرواية حيث ورد الحكم الشرعي في الأولى منها وهو الإعادة ،أما في الثانية فهو القضاء ،مما يُحدث اضطراباً وخللاً فيها ،علماً أن السند واحد والراوي لهما واحد .

٣ ـ روى الشيخ (ره) بإسناده عن ابن أبي عمير ،عن أبان بن عثمان ،عن زرارة ،قال :قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قَتَلَ في الحرم ؟ قال :عليه دية وثلث ،ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ،قال :قلت :هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق ؟ فقال :يصوم ،فإنه حقّ لزمه . [٣]

---

[٢] ـ التهذيب : ١٠١٦/٥ ح ٣٦٦ ،كتاب الحج ،الباب (٢٦) باب من الزيادات في فقه الحج .
[٣] ـ من لا يحضره الفقيه : ٣٨٠/٢ ح ٣١٠٠ ،كتاب الحج ،باب ما يجب على المتمتع إذا لم يجد ثمن الهدي .
[١] ـ التهذيب :٥٨٦/٣ ح ١١٤ ،كتاب الصلاة ،الباب (٢٥) فضل المساجد والصلاة فيها ... .
[٢] ـ من لا يحضره الفقيه : ١٥٧/١ ح ١٢١٩ ،كتاب الصلاة ،باب الجماعة وفضلها .
[٣] ـ التهذيب : ١٩١٤/١٠ ح ٤ ،كتاب الديات ،الباب (١٦) القاتل في الشهر الحرام والحرم .

وروى الشيخ هذه الرواية بنفس المتن وبسند آخر عن الحسن بن محبوب ،عن علي بن رئاب ،عن زرارة ،عن أبي عبد الله (عليه السلام) في نفس الموضع . [٤]

ووقع في متن هذه الرواية اضطراب وسقط وتصحيف وإغفال لبعض التفاصيل والجزئيات ،والرواية الكاملة رواها الكليني (ت٣٢٩هـ) بسنده عن علي بن إبراهيم ،عن أبيه ،عن ابن أبي عمير ،عن أبان بن تغلب ،عن زرارة ،قال :قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رجل قتل رجلاً في الحرم ؟ قال :عليه دية وثلث ،ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحُرُم ويُعتق رقبة ،ويُطعم ستين مسكيناً ،قال :قلت :يدخل في هذا الشيء ؟ قال :وما يدخل ؟ قلت :العيدان وأيام التشريق ،قال :يصومه فإنه حق لزمه . [٥]

وروى الكليني (ت٣٢٩هـ) الرواية الثانية وبنفس الإسناد ،وفيهما (...سألته عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام...) [٦] .

ويلاحظ من كل ذلك اضطراب متون هذه الروايات .

٤ ـ روى الشيخ (ره) بإسناده عن الحسين بن سعيد ،عن صفوان ،عن عبد الله ابن بكير ،عن أبي بصير ،قال :دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) في يوم جمعة،وقد صليت الجمعة والعصر ،فوجدته قد باهى ـ يعني من ألباه أي الجماع ـ فخرج اليّ في ملحفة ،ثم دعا جاريته ،فأمرها أن تضع له ماءً تصبّه عليه ، فقلت له :أصلحك الله ،اغتسلت ؟ فقال :ما اغتسلت بعدُ ،ولا صليت ،فقلت له :قد صلينا الظهر والعصر جميعاً ؟! قال :لا بأس . [١]

هذه الرواية وقع في متنها اضطراب وخلط ؛وذلك بلحاظ عمى ابي بصير،فهي لا تتلاءم مع ما به من عاهة ،فكيف رأى الإمام (عليه السلام) وهو يخرج عليه ملتحف بملحفة ،ويمكن أن يُقال أيضا أنها لا تتلاءم مع خُلق الإمام (عليه السلام) الذي وفق هذه الرواية قد أخر صلاتين معاً فرضهما الله منشغلاً عنهما بلذةٍ من ملذات الدنيا ،ولم يكتف بـذلك ،بل أراد الاغتسال أمام الناس ،وهذا شيء لا يُصدق عنه (عليه السلام) .

كما أن صدر الرواية لا يتفق مع عجزها ؛ففي صدرها قال أبو بصير : (وقد صليت الجمعة والعصر) وفي عجزها يقول للإمام (عليه السلام) : (قد صلينا الظهر والعصر) .

٥ ـ روى الشيخ (ره) بإسناده عن الحسن بن محبوب ،عن علي بن رئاب ،عن أبي بصير ،عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج ،حتى يؤدي ما عليه ،إن كان مولاه شرط عليه إن هو عجز فهو ردّ في الرّق،ولكن يبيع ويشتري ،وإن وقع عليه دين في تجارة كان على مولا ه أن يقضي دينه ؛لأنه عبده . [٢]

---

[٤] ـ م . ن : ح ٣ .
[٥] ـ الكافي : ٣٦٨/٤ ح ٩ ،كتاب الصيام ،الباب (١٠٠) من وجب عليه صوم شهرين متتابعين ... .
[٦] ـ م . ن : ح ٨ .
[١] ـ التهذيب : ٤٥٤/٣ ح ٤٧ ،كتاب الصلاة ،الباب (١) باب العمل في ليلة الجمعة ويومها .
[٢] ـ م. ن : ١٥٩٨/٨ ح ٣٤ ،كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ،الباب (١٢) باب المكاتب .

وروى الشيخ (ره) هذه الرواية بطريق آخر ،عن أبي بصير ،عن أبي جعفر (عليه السلام) قال :المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه أذا كان مولاه شرط عليه إن عجز عن نجم من نجومه [٣] فهو ردّ في الرق . [٤]

هذا الحديث يبدو في متنه الاضطراب والاختلاف بحيث خفيت فيه بعض التفاصيل ، وروى الكليني (ت٣٢٩هـ) هذه الرواية ـ أي الثانية ـ وبألفاظ مختلفة ، فعن ابن محبوب ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير ،عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج ، حتى يؤدي جميع ما عليه إذا كان مولاه قد شرط عليه إن هو عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ في الرّق.[٥]

---

[٣] ـ تنجيم المكاتب ونجوم المكاتبة ،وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها ، ابن منظور ،لسان العرب ،مادة (نجم) .

[٤] ـ التهذيب : ١٥٩٤/٨ ح ٩ ،كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ،الباب (١٢) باب المكاتبة .

[٥] ـ الكافي : ٩٩٧/٦ ح ٢ ،كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، الباب (١٣١) باب المكاتب .

المصادر والمراجع

أ ـ المصادر

١ ـ ابن الأثير ،مجد الدين أبي السعادات المبارك محمد الجزري (ت٦٠٦هـ) ،النهاية في غريب ال حديث والأثر ،تح :طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي،انتشارات دار التفسير ،قم ـ إيران ،ط١ ،٢٠٠٥ م .

٢ ـ الأردبيلي ،محمد بن علي (ت١١٠١هـ) ،جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد ،(د.ح) دار الأضواء ،بيروت ـ لبنان ،ط ١ ،١٩٨٣ م .

٣ ـ البخاري ،محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت٢٥٦هـ) ،صحيح البخاري ،ضبط :محمود محمد محمود نصار ،دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان ،ط٥ ، ٢٠٠٧ م .

٤ ـ الترمذي ،محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٩٧هـ) ،السنن ،أو الجامع الصحيح ،ضبط وتصحيح :خالد عبد الغني محفوظ ،دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان ، ط ٢ ،٢٠٠٦ م .

٥ ـ الجرجاني ،الشريف علي بن محمد (ت٨١٦هـ) ،كتاب التعريفات ،مؤسسة التاريخ العربي ،بيروت ـ لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٣ م .

٦ ـ الحاكم النيسابوري ، محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ) معرفة علوم الحديث ،دار ومكتبة الهلال ،بيروت ـ لبنان ،ط ١ ،٢٠٠٣م .

٧ ـ الحارثي ،حسين بن عبد الصمد (ت٩٨٥هـ) ،وصول الأخيار إلى أصول الأخبار ،تح :عبد اللطيف الكوهكمري ،مطبعة الخيام ،قم ـ إيران ، ط ١ ،١٤١١هـ .

٨ ـ ابن حجر ،أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ،تح :نور الدين عتر ،مطبعة الصباح ،دمشق ـ سوريا ، ط ٣ ، ٢٠٠٧ م .

٩ ـ النكت على كتاب ابن الصلاح ،تح مسعود عبد الحميد السعدي ومحمد فارس ،دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان ،(د . ط ،د . ت) .

١٠ ـ هدي الساري مقدمة فتح الباري ،تح :عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ،أخرج أحاديثه :مجد الدين الخطيب ،دار الفكر ،بيروت ـ لبنان ،ط ١ ، ١٣٧٩ هـ .

١١ ـ ابن أبي الحديد ،عبد الحميد بن هبة الله المدائني (ت٦٥٦هـ) ،شرح نهج البلاغة ،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ،بيروت ـ لبنان ،ط ٢ ، ٢٠٠٤ م .

١٢ ـ الحر العاملي ،محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ) ،وسائل الشيعة إ لى تحصيل مسائل الشريعة ،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ،بيروت ـ لبنان ،ط ١ ، ١٩٩٦ م .

١٣ ـ الحلي ،حسين بن كمال الدين الحسيني (ق ١٠ ـ ١١) ، زبدة الأقوال في خلاصة الرجال ،تح :مجتبى الصحفي ،دار الحديث ، قم ـ إيران ،ط١ ، ١٤٢٨ هـ .

١٤ ـ الحلي ،عبد العزيز بن سرايا ، صفي الدين (ت٧٥٠هـ) ،شرح الكافية البديعة في علوم البلاغة ومحاسن البديع ،تح :نسيب نشادي ،دار صادر ،بيروت ـ لبنان ،ط ٢ ،١٩٩٢ م .

١٥ ـ الحلي ،العلامة ،الحسن بن يوسف بن المطهر (ت٧٢٦هـ) ،خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ،تح : جواد القيومي ،مؤسسة نشر الفقاهة ،قم ـ إيران ،ط ٢ ، ٢٠٠٤هـ .

١٦ ـ الحلي ،المحقق ،نجم الدين ،جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ) ،شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ،تح :عبد الحسين البقال ،مطبعة الآداب ،النجف الأشرف ـ العراق ،ط ١ ، ١٩٧٩ م .

١٧ ـ ابن حنبل ،أحمد بن محمد (ت٢٤١هـ) ،الجامع في العلل ومعرفة ال رجال ،ضبط :أبو علي النظيف ،دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان ،ط ١ ، ٢٠٠٦م .

١٨ ـ الخطيب البغدادي ،أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ) الكفاية في علم الرواية ،دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان ،ط ١ ، ١٩٨٨ م .

١٩ ـ الدارقطني ،علي بن عمر (ت٣٨٥هـ) ،السنن ،تعليق :مجدي بن منصور بن سيد الشورى ،دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان ، ط٢ ، ٢٠٠٣ م .

٢٠ ـ الداماد ،محمد باقر الحسيني الاسترابادي (ت١٠٤١هـ) ،الرواشح السماوية ،تح :غلام حسين قيصريه ها ونعمة الله الجليلي ،دار الحديث ،قم ـ إيران ،ط ١ ، ٢٠٠٥م .

٢٢ ـ أبو داود ،سلمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) ،السنن ،ضبطه :محمد عبد العزيز الخالدي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان ،ط٢ ، ٢٠٠٥ م .

٢٣ ـ الذهبي ،شمس الدين محمد (ت ٧٤٨هـ) كتاب تذكرة الحفاظ ،تصحيح :عبد الرحمن بن يحي المعلمي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان ،ط ١ ، ١٣٧٤ هـ .

٢٤ ـ ابن رجب ،أبو الفرج زين الدين ،عبد الرحمن بن أحمد (ت٧٩٥هـ) ،شرح علل الترمذي ،تح :خالد عبد الفتاح شبل ،دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان ،ط ٢ ، ٢٠٠٧ م .

٢٥ ـ الزركشي ،بدر الدين ،محمد بن بهادر بن عبد الله (ت٧٩٤هـ) ،البرهان في علوم القرآن ،قدم له وعلق عل يه :مصطفى عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان ،ط ١ ، ١٠٠٧ م .

٢٦ ـ الزمخشري ،محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ـ لبنان ،ط ٢ ، ٢٠٠١ م .

٢٧ ـ السخاوي ،محمد بن عبد الرحمن (ت٩٠٢هـ) ،فتح المغيث بشرح إلفية الحديث للعراقي ،تح :علي حسين علي ،مكتبة السنة ،القاهرة ـ مصر العربية ،ط ١ ، ١٩٩٥م .

٢٨ ـ ابن سعد ،محمد بن سعد بن منيع البصري (ت٢٣٠هـ) ،الطبقات الكبرى ،دراسة وتح :محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان ،ط ٢ ، ١٩٩٧ م .

٢٩ ـ ابن سيدة ،علي بن إسماعيل المرسي (ت٤٥٨هـ) ، المحكم والمحيط الأعظم ،تح :الدكتور عبد الحميد هنداوي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان ،ط ١ ، ٢٠٠٠ م .

٣٠ ـ السيوطي ،جلال الدين ،عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ) ،تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ،تعليق وشرح :صلاح بن محمد عويضة ،دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان ،ط ٣ ، ٢٠٠٢ م .

٣١ ـ اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ،خرج أحاديثه وعلق عليه :أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ،دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان ،ط ١ ، ١٩٩٨ م .

٣٢ ـ الشهيد الثاني ،زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (ت٩٦٥هـ) ،شرح البداية في علم الدراية ،ضبط نصه :محمد رضا الحسيني الجلالي ،منشورات الفيروزآبادي ، قم ـ إيران ،ط ١ ، ١٤١٤ هـ .

٣٣ ـ الصدوق ،محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٢٨١هـ) من لا يحضره الفقيه ،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ،بيروت ـ لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٥ .

٣٤ ـ ابن الصلاح ،أبو عمرو ،عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣هـ) ،معرفة أنواع علوم الحديث ،تح :عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل ،دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان ،ط ١ ، ٢٠٠٢ م .

٣٥ ـ الطوسي ،محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ) التهذيب الأحكام ،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ـ لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٥ م .

٣٦ ـ الرجال ،تح :جواد القيمي الأصفهاني ،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ،قم ـ إيران ، ط ٤ ، ٢٠٠٥ م .

٣٧ ـ الفهرست ،تح :جواد القيومي ،مؤسسة نشر الفقاهة ،قم ـ إيران ،ط ٣ ، ٢٠٠٦ م .

٣٨ ـ الطيالسي ،سليمان بن داود بن الجارود البصري (ت٢٠٤هـ) ،المسند ،دار المعرفة ،بيروت ـ لبنان ،ط ١ ، ١٩٨٨ م .

٣٩ ـ ابن قتيبة ،عبد الله بن مسلم الدينوري (ت٢٧٦هـ) ،تأويل مختلف الحديث ،دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان ،(د . ط ،د . ت) .

٤٠ ـ ابن كثير ،إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ) ،اختصار علوم الحديث ،تعليق وشرح :صلاح محمد محمد عويضة ،دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان ،ط ١ ،١٩٨٩ م .

٤١ ـ الباعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث ،تحقيق : أحمد محمود شاكر ،مكتبة دار التراث ،القاهرة ـ مصر العربية ،ط ١ ، ٢٠٠٣ م .

٤٢ ـ الكليني ،أبو جعفر ،محمد بن يعقوب (ت٣٢٨هـ) ،الكافي ،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ،بيروت ـ لبنان ،ط ١ ، ٢٠٠٥ م .

٤٣ ـ ابن ماجة ،محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) ،السنن ،ضبط :أحمد شمس الدين ،دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان ،ط ١ ، ٢٠٠٢ م .

٤٤ ـ المجلسي ،محمد باقر بن محمد تقي (ت١١١١هـ) ، بحار الأنوار ،المطبعة الإسلامية ،طهران ـ إيران ،ط ١ ، ١٩٥٨ م .

٤٥ ـ مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) الصحيح ،دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان ،ط ٢ ، ٢٠٠٢ م .

٤٦ ـ النجاشي ،أحمد بن علي بن أحمد بن العباس (ت٤٥٠هـ) ،رجال النجاشي ،تحقيق :موسى الشبيري الزنجاني ،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ـ إيران ،ط٨ ، ٢٠٠٥ م .

٤٧ ـ النسائي ،أحمد بن شعيب بن علي بن سنان (ت٣٠٣هـ) ،السنن ،دار ابن حزم ،بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٩٩٩م .

٤٨ ـ النيسابوري ،علي بن أحمد الواحدي (ت٤٦٨هـ) ، أسباب النزول ،دار الفكر ،بيروت ـ لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٤ م .

ب ـ المراجع

٤٩ ـ أبو القاسم الموسوي الخوئي ،معجم رجال الحديث ،مطابع مركز نشر الثقافة الإسلامية ، طهران ـ إيران ،ط ٥ ، ١٩٩٢ م .

٥٠ ـ أحمد مطلوب (الدكتور) معجم المصطلحات البلاغية وتطورها ،مكتبة لبنان ناشرون ، ط ٢ ، ١٩٩٦ م .

٥١ ـ خير الدين الزركلي ، الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) دار العلم للملايين ، بيروت ـ لبنان ، ط ١٢ ،١٩٩٧ م .

٥٢ ـ القمي ،عباس القمي (ت ١٣٥٩هـ) الكنى والألقاب ،تح : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ،قم ـ إيران ،ط ١ ، ٢٠٠٥ م .

٥٣ ـ عبد الحسين أحمد الأميني النجفي (ت١٣٩٠هـ) الغدير في الكتاب والسنة والأدب ،دار الكتاب العربي ،بيروت ـ لبنان ، ط ٣ ، ١٩٦٧ م .

٥٤ ـ عبد الله المامقاني (ت١٣٥١هـ) تنقيح المقال في علم الرجال ،تحقيق : محي الدين المامقاني ،نشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ،قم ـ إيران ، ط ١ ، ٢٠٠٥ م .

٥٥ ـ مقباس الهداية في علم الدراية ،تحقيق :محمد رضا المامقاني ،انتشارات دليل ما ،قم ـ إيران ،ط ١ ، ١٤١٠هـ.

٥٦ ـ علي أكبر الترابي ،الموسوعة الرجالية الميسرة أو معجم رجال الوسائل ،مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) قم ـ إيران ، ط ٢ ، ٢٠٠٥ م .

٥٧ ـ علي المشكيني ،مصطلحات الفقه ،مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام) قم ـ إيران ، ط ٤ ، ٢٠٠٥ م .

٥٨ ـ قاسم البيضاني ،مباني نقد متن الحديث ،المركز العالمي للدراسات الإسلام ية ،قم ـ إيران ، ط ١ ، ٢٠٠٦ م .

٥٩ ـ محمد حسين الحسيني الجلالي ،دراية الحديث ،مؤسسة الأعلمي للمطبوع ات ،بيروت ـ لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٤ م .

٦٠ ـ محمد المحمدي الري شهري ، ميزان الحكمة ،دار الحديث ،قم ـ إيران ،ط ١ ، ١٤١٦ هـ .

٦١ ـ مصطفى صادق الرافعي إعجاز القرآن والبلاغة النبوية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط٢ ، ٢٠٠٣ م .

٦٢ ـ نور الدين عتر (الدكتور) منهج النقد في علوم الحديث ، دار الفكر ،دمشق ـ سوريا ، ط ٢٨ ، ٢٠٠٧ م.